جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالب: محمد عماد الدين صفراني

بعنوان:

الإفلاس التجاري بين وحدة المدين و تعدُد الدائنين

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 04 / 06 / 2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور السعيد خويلدي /أستاذ محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيساً.

الدكتور رضا هميسي /أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفاً ومقرراً.

الأستاذة صباح عبد الرحيم /أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشاً.

السنة الجامعية 2014/2013

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

إعداد الطالب: محمد عماد الدين صفراني

بعنوان:

الإفلاس التجاري بين وحدة المدين و تعدُد الدائنين

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 04 / 06 / 2014

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور السعيد خويلدي /أستاذ محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيساً.

الدكتور رضا هميسي /أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفاً ومقرراً.

الأستاذة صباح عبد الرحيم /أستاذ مساعد (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشاً.

السنة الجامعية 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد الله نحمده حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه و الصلاة والسلام على الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام أُهدي ثمرة هذا الجهد

إلى الذين ربياني وأنارا دربي وأعاناني بالصلوات والدعوات

إلى * أمي* * وأبي * الحبيين و خاصة إلى من عمل بكد وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أن عليه *أبي* الكريم أدامه الله لي والى إخوتي والى جدتي الغالية

إلى كافة أفراد عائلتي صغيراً و كبيراً كما أشكر كافة الأصدقاء والرفقاء قسم الحقوق ل م د، دُفعة *2013 *2014*

ومن دون إستثناء أشكر أُستاذي المُشرف الدكتور * هميسي رضا *

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

بالتوفيق للجميع

صفراني محمد عماد الدين

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ،الذي علم بالقلم ،علم الإنسان ما لم يعلم ، نحمده حمد العارفين بنعمته والشاكرين لفضله فهو صاحب الفضل والإحسان ،والتوفيق والإمتنان ولا نملك إلا أن نسجد لله شكرا على ما حبانا به من سداد وفلاح وتوفيق ونجاح ،ونُصلى ونُسلم على معلم البشرية *سيدنا محمد* صلى الله عليه وسلم ،وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد ....إنها لمحاولة صعبة لتجسيد الشكر والعرفان ، أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والعرفان لإساتذتنا الذين أشرفوا علينا طيلة مشوارنا الجامعي ،كما أشكُر أُستاذي المشرف الدُكتور هميسي مُحمد رضا الذي قاد خطواتي حتى جاء هذا البحث إلى نهايته ،فقد كان خير مرشد ومعين لي ، فله جزيل الشكر . كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى عميد الكُلية الأُستاذ الدُكتور قوي بوحنية و إلى كل موظفي إدارة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة خصوصاً أساتذتنا الكرام الذين وقفوا معنا طوال مدة الدراسة ،كما لا أنسى اللجنة المناقشة لكم مني ألف تحية و أطيب الإمتنان وكل من ساندنا من قريب أو بعيد.

وشُكراً

مقدمة

إن المجتمع الناجح هو الذي تقوم معاملاته التجارية على أساسين تاريخيين أولهُما الثقة وثانيهما الإئتمان فهذين الأساسين هُما اللذان يميزان المعاملات التجارية عن المعاملات المدنية لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الإئتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري ، و توقيع جزاءات صارمة على من يخل به ، فالتاجر عند مُمارسته لأعماله التجارية قد يحصله تراكم في الديون و لا يستطيع التحكم فيها و من ثم يكون غير قادر على تسيير شؤونه مما يؤدي إلى الإضرار بالمتعاملين معه ، فيوصف التاجر هنا بالمدين ، لذلك عندما يعجز أو يمتنع عن الوفاء بديونه يجوز لدائنيه أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أمواله المنقولة والعقارية.

والتنفيذ على أموال المدين عرف نظامين، أولهُما نظام فردي خاص بالمدينين غير التجار، يقوم فيه الدائن بحجز مال معين للمدين ثم بيعه عنوة عنه و إستيفاء حقه من ثمنه يسمى نظام الإعسار وينظمه القانون المدني ، وثانيهما نظام الإفلاس وهو نظام عام وجماعي خاص بالتجار والشركات التجارية وينظمه القانون التجاري .

فنظام الإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار وبالنسبة لنوع معين من الديون هي الديون التجارية، وغايته الأساسية المحافظة على إستقرار الحياة التجارية بما تقوم عليه من ثقة و إئتمان و حماية حقوق أفرادها ، فإذا كان سعي المشرع من وراء هذا النظام إلى حماية المدين المفلس من دائنيه ، فهدفه الثاني هو حماية حقوق الدائنين من مدينهم المفلس و كذا حماية الدائنين من بعضهم البعض ، وبالتالي تحقيق مبدأ المساواة بينهُم ، وهو المسعى الذي يرجوه المشرع من هذا النظام ، فعلى هذا النحو يتمحور موضوعنا.

أسباب إختيار الموضوع :

فبالنسبة للأسباب الشخصية، هي ميلي لدراسة مثل هذا النوع من المواضيع ذات الصبغة التجارية، التي تتسم بالمرونة و التشويق في دراستها بمُجرد تحليلها والتعمُق فيها.

أما بالنسبة للأسباب العلمية هي أن موضوع الإفلاس التجاري لم يحظى بالكثير من الإهتمام من قبل رجال القانون في الجزائر للبحث و الإجتهاد فيه والكتابة عنهُ بالقدر الكافي أو حتى المبادرة بتطوير أحكامه تشريعياً ، كما أنهُ لم يُتناول كثيراً من قبل الباحثين في الجزائر، علمياً هذه الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع و البحث و المساهمة فيه و لو بالقليل .

أهمية الدراسة :

نظراً لأهمية نظام الإفلاس وما له من خصوصية في الحياة الإقتصادية و التجارية و آثار وخيمة سواء على التاجر أو التجارة التي يُمارسها ، كان لزاماً علينا التركيز على الأثار التي يُرتبها هذا النظام في جوانبه العملية على الناجر المدين و على جماعة الدائنين و أثاره بالنسبة إلى تعدد الدائنين .

الصعوبات المُتعلقة بالدراسة :

لقد بذلتُ كُل ما في وسعي لإنجاز هذا العمل المتواضع ، مُتجاوز بذلك كُل الصعوبات التي واجهتني من بينها ضيق الوقت و كثرة الإلتزامات الدراسية و البحثية، ورغم أهمية الموضوع القانونية إلا أنهُ لم يحض بالقدر الكافي من الإهتمام من ناحية الدراسات القانونية في هذا المجال تفصيلاً، خاصةً منها الدراسات و المراجع القانونية الجزائرية التي تكادُ تنعُدم تماماً مُقارنةً بالدراسات و الإجتهادات القانونية المصرية ، وهو ما دفع حماسنا إلى تناول الموضوع بنوع من التفصيل معتمدين على ضوء ما جاء به القانون التجاري الجزائري في هذا المجال من أحكام وما تناولته الآراء و الإجتهادات و الدراسات الفقهية و القانونية المصرية.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق نقوم بطرح إشكالية دراستنا بناءاً على إشكالية رئيسية وإشكاليات فرعية.

الإشكالية الرئيسية:

تتمحور إشكاليتنا الرئيسية حول : **ما هي أثار الإفلاس التجاري بين وحدة المدين و تعدُد الدائنين ؟**

الإشكاليات الفرعية:

بناءاً على هذه الإشكالية قُمنا بطرح إشكالياتنا الفرعية كالتالي :

- ما مفهوم الإفلاس التجاري ؟ وما هي شروطه ؟
- فيما يتمثل حُكم شهر الإفلاس من حيثُ طبيعتُه ؟ و إجراءات صدوره ؟ وكيفية شهره و تنفيذه ؟
- ما الآثار التي يُرتبها حُكم شهر الإفلاس بالنسبة لوحدة المدين ؟
- ما هي الآثار التي يُرتبُها حُكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين ؟ و بالنسبة إلى تعدد الدائنين ؟ .

منهج الدراسة :

المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول إلى الغاية المنشودة حيث عُرف بأنه الطريقة العلمية التي يستعين بها الباحث في حل مشكلة بحثه وترتبط إرتباطاً وثيقاً بأدوات البحث كونه الوسيلة التي يلجأ إليها الباحث للوصول إلى معلومات.

و مما لاشك فيه أنه لدراسة موضوع ما لابد من إعتماد طريقة أو منهجية للوصول إلى الحقيقة والحصول على نتائج دقيقة ويكون إختيار هذا المنهج على أساس مُتطلبات البحث وطبيعة المواضيع التي يعالجها.

ونظرا لطبيعة الدراسة التي نحن بصدد دراستها، فإن المنهج الملائم لها هو **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يعرف على النحو التالي :

"هو طريقة من الطرق التحليل والتفسير العلمي، وللوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية معينة، أو هو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة، وتصورها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة. "

تقسيم الدراسة:

سنُحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن نُجيب عن هذه التساؤلات ، حسب خُطة مُبسطة مُقسمة إلى فصلين ، نتناول في الفصل الأول الإفلاس التجاري إعتماداً على ثلاث مباحث .

في المبحث الأول نتناول فيه مفهوم الإفلاس التجاري بما يتضمنهُ من التطور التاريخي و التعريف و الخصائص والأنواع، وفي المبحث الثاني نعرض فيه شروط شهر الإفلاس، أما المبحث الثالث نتطرق فيه إلى حُكم شهر الإفلاس من حيثُ صدور الحُكم ومضمونهُ وطبيعتُه.

أما الفصل الثاني الذي تتمحور حولهُ دراستنا هذه، تحت عنوان أثار الإفلاس بين وحدة المدين و تعدد الدائنين

لذلك سنحاول دراسته في مبحثين، فالمبحث الأول نتناول فيه أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى تعدد الدائنين.

وقد ختمنا بحثنا بخاتمة ضمناها أهم النتائج البحث فضلاً عن جملة من الإقتراحات.

الفصل الأول

الإفـلاس التــجــاري

الفصل الأول: الإفلاس التجاري

تُعتبر حالة الإفلاس حالة وثيقة الإرتباط بالعلاقات الإقتصادية و الإنسانية ، فه ي أولاً و قبل كُل شيء علاقة بين دائن ومدين أو أكثر تربطهُم به علاقة مديونية ، وقد يكون هذا الدين قصد التجارة و قد لا يُمكن الُوصول إلى هذه الحالة بمُجرد علاقة مديُونية فقط ، بل لا بُد من توفُّر جُملة من المعطيات تقضي في النهاية إلى الإفلاس .

وعلى ضوء ذلك سنتعرف من خلال هذا الفصل على نظام الإفلاس بمفهومه العام و على المعطيات والمسببات التي تجُر التاجر إلى الدُخول في قفص الإفلاس.

وعلى هذا الأساس قُمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، ففي المبحث الأول سنتناول مفهُوم الإفلاس و في المبحث الثاني سنتعرف على شروط شهر الإفلاس أما المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى حُكم شهر الإفلاس بما يتضمن من صُدُور حُكم الإفلاس ومضمونهُ و طبيعته.

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس

تقتضي مُزاولة أي نشاط التجاري دُخول التاجر في علاقات قانونية عديدة ومُتشابكة ، فالأصل في العلاقات بين التُجار هو التعامل بالإئتمان هذا ما قد يجعل كُل تاجر في حالة مديونية شبه دائمة .

لذلك يترتب أن يكون لتسوية المعاملات التجارية إعتبار جوهري و أهمية قُصوى ، بإعتبار أن إمتناع أحد التُجار عن الوفاء بديونه يجعل دائنيه في حالة عجز ، لذلك فالتوقُف عن الدفع من شأنه إحداث سلسلة طويلة من الإضطرابات مما يُؤثر سلباً على إستقرار المعاملات التجارية .

ولأهمية الإئتمان في الحياة التجارية كان لزاماً مُواجهة التوقُف عن الدفع بنظام صارم ، يتسم بطابع تقويمي بالنسبة للتاجر المتوقف عن دفع ديونه ، ويعمد إلى حفظ رأس المال و حمايته ، لذلك يجد نظام الإفلاس جذوره التاريخية في الوقت ذاتهُ الذي تبلورت فيه التجارة كنشاط إقتصادي ، أوبعبارة أُخرى يُعد الإفلاس نظاماً مُلازماً لنشاط التجارة مُنذُ أقدم العُصور فقبل دراسة هذا النظام من حيث شروطه و إجراءاته وأثاره ، ينبغي علينا معرفة التطور التاريخي لهذا النظام ثم تعريفه و تُميزه عن غيره من الأنظمة و التطرُق إلى خصائصه و أنواعه .

لذلك إعتمدنا في هذا المبحث في دراستنا لمفهوم الإفلاس على أربعة مطالب حيث قسمناها كالتالي :

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفلاس.

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس و تمييزه عن غيره من الأنظمة.

المطلب الثالث: خصائص نظام الإفلاس.

المطلب الرابع: أنواع الإفلاس.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفلاس

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي لنظام الإفلاس دُولياً و في الجزائر من خلال فرعين أساسيين، فالفرع الأول نتناول فيه تطور نظام الإفلاس دولياً على مر السنين، أما الفرع الثاني نتناول فيه تطور هذا النظام في الجزائر.

الفرع الأول: تطور نظام الإفلاس دُولياً

لقد عُرف الإفلاس مُنذ القدم كغيره من الأنظمة و تطورت أحكامه من دولة لأُخرى ومن حضارة لأخرى لاحقة حتى أضحى نظاماً ليس بالهين ضمن المعاملات التجارية الداخلية و الخارجية وأنهُ يتعلق بعلاقات دائني ة مُتشعبة يكون فيها الدائن مديناً و المدين دائناً (1).

و للتحدُث عن تاريخ ظهور الإفلاس فالقانون الروماني يُعتبر من أوائل الأنظمة القانونية التي ساهمت في إرساء قواعد هذا النظام إلى جانب الإغريق ، بحُكم وجود التجارة و المعاملات التجارية في هذه الحقبة، غير أن هذا النظام بدأ قاسياً على المدين لتقريره نظام التنفيذ الجسدي وذلك بتعذيب المدين و قطع أطرافه إذا عجز عن الوفاء بديونه(2).

فالقانون الروماني لم يكُن يُميز بين إعسار المدين المدني و المدين التاجر ، بل كان كلاهما يتعرض لتصفية أمواله وتوزيعها على الدائنين ، وقد صاحبت الإفلاس عند نشأته صفة العُقوبة الجنائية ضد التاجر الذي لا يوفي بديونه ، فكان كُل مُفلس يُعتبر مُجرماً يجب أن تُصفى أمواله و تُباع (3).

ثُم تطور نظام الإفلاس في العُصور الوسطى فأصبحت القوانين الرومانية تعرف بأن التوقف عن الدفع هو مناط شهر الإفلاس ، و أخذت ببعض الإجراءات المعروفة لدينا في الوقت الحالي كغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله و التصرُف فيها وإجراء تحقيق وقبول الديون و تقديم إعانة للمُفلس وأسرته .

ثُم إنتقلت هذه القواعد من إيطاليا إلى فرنسا و أصبحت قواعد عُرفية إلى أن يتم تقنين بعضها في القانون الصادر سنة (1673) ، غير أن ما تضمنهُ هذا القانون تميز بالنقص و كثرة الثغرات ، إذ لم يشترط صدور حُكم بشهر الإفلاس ، ولم ينُص على مبدأ غل يد المفلس عن إدارة أمواله و التصرُف فيها ، ولم يضع تنظيماً لإجراءات تحقيق الديون ، الأمر الذي أدى إلى صُدور عدة قوانين مُتعاقبة لسد الثغرات ، وفي سنة (1803) تم وضع مشروع جديد للقانون التجاري الفرنسي ،و لم يشتمل بدوره على كُل ما يتطلبُه نظام الإفلاس من إجراءات ، ولكن إثر وقوع أزمة إقتصادية عنيفة ظهرت فضائح مالية و تجارية جسيمة ، الأمر الذي أدى إلى صُدور قانون تجاري جديد سنة (1807)

---

(1)– بن داود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008، ص13

(2)– وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن ، ص 18.

(3)– نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 ، ص 7

مُتميزاً بالصرامة و القسوة ، فقد نص حبس المفلس أياً كان سبب إفلاسه ، وحرمانه من الكثير من الحُقوق المدنية و السياسية ولكنهُ في نفس الوقت نظم عدة قواعد فنص على ضرورة شهر الإفلاس بحكم مُقرر لذلك ، ورتب غل يد المفلس عن إدارة أمواله ، وأنشأ فترة الريبة و أبطل تصرُفات المدين الصادرة خلالها ، غير أن إجراءات هذا القانون الصارمة دفعت بالمدينين إلى الهرب مما زاد في صعوبة تصفية مراكزهم ، وكان من مظاهر التخفيف من القسوة في مُعاملة التاجر المفلس تعديل التقنين التجاري بموجب القانون الصادر في (28 مايو 1838) وأهم ما أتى به هذا التعديل ، قصر جانب من العُقوبات الجزائية على إرتكاب المفلس أفعال إحتيالية أو تقصيرية كما بسط في إجراءات الإفلاس حتى تنتهي التفليسة في أسرع وقت و بأقل التكاليف ، ومن جانب أخر إستحدث المشرع الفرنسي نظام رد الإعتبار ، أي إسترداد المفلس للحُقوق السياسية و المدنية التي سقطت منهُ (1).

كما شهد القرن التاسع عشر (19) ببروز الأنظمة الرأسمالية و الإشتراكية ، تطورات هائلة في نمط الإنتاج تبعهُ تحسُن في الظروف الإقتصادية و الإجتماعية ، مما أدى بالتشريعات إلى الأخذ بيد المفلس مع مُراعاة مصلحة جماعة الدائنين و مصلحة المجتمع .

ثُم توالى صدور القوانين الخاصة با لتصفية القضائية إلى أن صدر القانون الفرنسي سنة (1967) الخاص بالتسوية القضائية و تصفية الأموال و الإفلاس الشخصي و التفالس .

وأصبحت التشريعات الفرنسية و تشريعات مُعظم الدُول الأخرى تُخضع لنظام الإفلاس كُل الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص سواء كانوا من التُجار أم لا (2).

الفرع الثاني: تطور نظام الإفلاس في الجزائر

عرفت الجزائر المعاملات التجارية مُنذُ القديم بحُكم موقعها الإستراتيجي و الهام ضمن دول البحر الأبيض المتوسط إلى غاية الحُكم العُثماني أين كان لها دور بارز في إنتعاش الحركية التجارية وإزدهارها ضمن أقاليم الدولة العُثمانية حيثُ لم يُسجل تاريخياً ظهور نظام الإفلاس في الجزائر ضمن هذه المرحلة و إستمر هذا الإنتعاش في المعاملات التجارية إلى غاية مرحلة الإستعمار الفرنسي الذي إستغل و إستنزف كُل الخيرات وأضحت التجارة الداخلية

(1) –CLAUDE DUPLOUY – le droit des faillites en France avant le code de commerce. LGDI, paris, 1960, p 79 et s.

(2)– وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 19.

والخارجية وفق ما تُسطرهُ الحُكومة الفرنسية، وقُسمت البلاد إلى إقليمين ، إقليم عسكري تمثل في مناطق الوسط والجنوب الجزائري و تحكُمُه أعرافُهُ و عاداته السائدة ، و إقليم الشمال الخاضع لأحكام القانون التجاري الفرنسي .

لذلك كان يُطبق في الجزائر ما يُطبقُ في فرنسا من قوانين ومن بينها القانون التجاري الفرنسي الذي كان يتضمن نظام الإفلاس.

وبعد الإستقلال مُباشرةً صدر القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أقر بكُل القوانين الفرنسية عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية (1)، وبقي القانون التجاري الفرنسي مُطبق إلى أن صدر الأمر رقم: 75- 59 بتاريخ: 1975/09/26 مُتضمناً القانون التجاري الجزائري (2).

وقد إحتوى هذا القانون في الكتاب الثالث منهُ نظام الإفلاس و التسوية القضائية و رد الإعتبار و التفليس وما عداه من جرائم الإفلاس ، وجرت عليه عدة تعديلات بموجب المرسوم التشريعي رقم : 93- 08 المؤرخ في : 1993/04/25 و الأمر رقم 96 – 23 المؤرخ في : 1996/07/09(3).

ويُمكنُنا القول أنهُ على الرُغم من تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الإفلاس بموجب الأمر رقم 59/75 ولأسباب مُتعددة لم بتم تجسيده و تطبيقُهُ إلا قُبيل سنوات من الإصلاح الإقتصادي و التجاري ، ولأن بعد الإستقلال تم تبني النظام الإشتراكي لمنهج إقتصادي جديد ، تم تأميم مُعظم القطاعات الإقتصادية ، وأضحت الدَّولَ مُحتكرة للتجارة الداخلية و الخارجية وأصبح عمل القطاع ضيق النطاق.

كما صدرت العديد من التعديلات كان أخرها بموجب القانون 02/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتعلق بالقانون التجاري .

هذا ما يعني أنهُ مُنذُ 26 سبتمبر 1975 تاريخ صُدور القانون التجاري لم يكُن نظام الإفلاس المدرج ضمن الكتاب الثالث ليُطبق بصفة فعلية على الخواص أو الشركات التجارية (4).

---

(1)– بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ص 5 – 6 .

(2)– وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 19.

(3)– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 9.

(4)– بن داود إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 7 .

المطلب الثاني: تعريف الإفلاس و تمييزه عن غيره من الأنظمة

لبيان مفهُوم الإفلاس يجب علينا أولاً تعريفُه و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، لذلك سنُحاول التطرُق إلى هذا عبر فرعين، ففي الفرع الأول سنتناول فيه تعريف الإفلاس أما الفرع الثاني سنعرض فيه تمييز الإفلاس عن غيره من الأنظمة.

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

إنطلاقا من ذلك فإن تعريف الإفلاس يتحدد في التعريف اللغوي و التعريف الفقهي و القانوني .

أ – التعريف اللغوي :

الإفلاس من فعل أفلس، إفلاساً، لم يبق له مال و يراد بذلك أنه صار في حالة يقال فيها عنه ليس معه فلس.

فلس، **تفليساً**: (فلس) القاضي فلاناً حكم بإفلاسه.

المفلس: جمع مفلسون و مفاليس (**فلس**) : الذي لم يبق له مال.

كما أن أصل كلمة إفلاس مستمدة من اليونانية "fills" و تعتبر ترجمة للفظ الفرنسي faillite المأخوذة من النص اللاتيني fallerie و التي معناها خيانة الأمانة لدائنيه الذين منحوه ثقتهم(**1**).

أما مفهومه في اللغة العربية: الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر (**2**) .

(**1**) – محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، قاموس عربي – عربي ، الطبعة الأولى ، دار الصادر ، بيروت لبنان ، د س ن ، الجزء 26، ص 15

(**2**) – المنجد الأبجدي، قاموس عربي – عربي ، طبعة 3 ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، في الخامس عشر من شهر نيسان 1987 ، ص 119.

ب – التعريف الفقهي و القانوني:

سنتعرف من خلال هذا العُنصُر على التعريف الإفلاس في الفقه و في الشريعة الإسلامية و أخيراً التعريف القانوني.

1 -التعريف الفقهي:

يَجمع الفقه و القضاء على: أن التوقُف عن الدفع لا يُعَدُ ضيقاً مادياً عابراً ، بل يجب أن يوحي المركز المالي للتاجر على وضعية مادية حرجة ميئوس منها بحيثُ تدُل على عجز حقيقي يمنع التاجر عن وفاء ديونه في مواعيد إستحقاقها(**1**).

و قد عرفه الأستاذ راشد راشد بقوله: هو الوضعية القانونية التاجر الذي توقف عن الوفاء بديونه، فيعلن عنه بمقتضى حكم. و التاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية و تنزع عنه بعض الحقوق.

و الإفلاس: إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس و تصفية مؤسسته و بيع كل أمواله الأخرى . وهكذا يتضح لنا أن الإفلاس نظام تجاري. فالتاجر المتوقف عن الدفع، هو وحده الذي يمكن شهر إفلاسه. ومع ذلك فإن بعض التشريعات تطبقه على التاجر و غير التاجر، كالتشريع الألماني و الانجليزي والأمريكي والسويسري. أما التشريعات اللاتينية فهي بشكل عام تقصر تطبيقه على التجار فقط(**2**).

كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد و الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله ، للإضرار بهم وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض ومنعهم من التزاحم و التنفيذ بصفة إنفرادية على أموال المدين مما يضر بباقي دائنيه .

(**1**)- نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص5

(**2**) – راشد راشد ، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 ، ص 217.

2 تعريف الإفلاس في الشريعة الإسلامية :

لم يتم تعريف نظام الإفلاس في الشريعة الإسلامية بشكل واضح وصريح لكن يُفهم ذلك من خلال حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما قال لصحابته الكرام، هل تدرون من المفلس، فقالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم معه ولا متاع.

فقال (صلى الله عليه وسلم) : المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ، ويأتي قد شتم عرض هذا ، وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا و ضرب هذا ، فيقعُد ، فينقص هذا من حسناته و هذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا ، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار (1).

إن معنى المفلس الذي أعطاهُ الرسول أوسع من فكرة فقد الدرهم و المتاع ، فهُو بهذا قريب على حقيقة الإفلاس من حيث المعنى ، فسُمي مُفلساً وإن كان ذا مال ، لأن مالهُ مُستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنهُ معدوم وقد دلَ عليه تفسير النبي ، " مُفلس الآخرة " فإنه أخبر أن لهُ حسنات أمثال الجبال ، لكنها كانت دون ما عليه فقُسمت بين الغُرماء و لاشيء بقي له .

3- التعريف القانوني:

تعريف الإفلاس في القانون التجاري الجزائري :

بالرجوع إلى نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري ، نجد أن المشرع تطرق من خلالها لتعريف الإفلاس بقوله : " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع ، أن يدلي بإقرار بمدة خمسة عشر يوماً ، قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس** "(2).

يتضح لنا عموماً من نص المادة أن الإفلاس حالة تطبق على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة. كما يُفهم من النص أن نظام الإفلاس في القانون الجزائري يُطبق على التجار (أفراد أو شركات) و على غير التجار إذا كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص، على غرار التشريعات اللاتينية بشكل عام التي تقصُر تطبيقهُ على التاجر فقط(3).

---

(1)- إبراهيم بوخضرة ،" أثار الإفلاس ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري " مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير - شريعة و قانون كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 2006 ، ص 12

(2) - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 215 .

(3)- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 217

ومن خلال ما سبق نخلّص إلى تعريف الإفلاس بأنهُ : عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ، أو هو طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديون في ميعاد إستحقاقها ، مما يُؤدي إلى تصفية أمواله و بيعها تمهيداً لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غُرماء .

الفرع الثاني: تمييز الإفلاس عن غيره من الأنظمة

يتميز الإفلاس كنظام عن غيره من الأنظمة المشابهة لهُ، كالتسوية القضائية و الإعسار، هذا ما سنتناولهُ فيما يأتي:

أ – تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية :

إذا كان الإفلاس طريق من طُرق التنفيذ على أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال وإقتسامها بين دائنيه فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ ، وعلى عكس الإفلاس فإن التسوية القضائية يجب أن تتم بتقديم المدين التاجر طلب إلى المحكمة بذلك خلال (15) يوماً من توقفه عن الدفع ، وللمحكمة صلاحية قُبول الطلب بعد مُوافقة الدائنين على ذلك كما أن الحُكم بشهر الإفلاس يُؤدي إلى غل يد المفلس فيحرمُه من التصرُف في أمواله الحاضرة و المستقبلية لأنها تُصبح من حق الدائنين في حين يمنح الحُكم بالتسوية القضائية الحق في فُرصة ثانية لممارسة التجارة و تحقيق الأرباح لسداد الدُيون بعد مُوافقة دائنيه على إبرام عقد الصُلح معهُ (**1**).

ب – تمييز الإفلاس عن الإعسار :

الإعسار هُو: حالة المدين الذي تزيد ديونه على حقوقه، أي تربوا دُيونهُ على أمواله، وهو نوعان إعسار فعلي و إعسار قانوني.

لذلك يشترك الإفلاس والإعسار في عدة نقاط أهمُها واقعة التوقُف عن الدفع إذ تربُط علاقة دائنيه بين شخصين أو أكثر إلا أنهُ بحلول أجل إستحقاق الدين و بعد أن يتقدم الدائن إلى المدين لإستيفاء حقوقه يمتنع هذا الأخير عن السداد و لكن كُل من الإفلاس و الإعسار يختلفان من حيثُ أثار هذه الواقعة ، أي واقعة عدم سداد الدين وفق ما يأتي:

---

(1) – وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 15- 16.

1 – التاجر الذي توقف عن الدفع يتم شهر إفلاسه بمُجرد التوقف عن الدفع لديونه التجارية حتى ولو كانت لهُ سيولة مالية إذ تكفي الواقعة لوحدها ، لأن ما يهُم الدائن هو أمواله التي كان من الواجب أن يستوفيها في تاريخ إستحقاقها ، فمجرد الإمتناع يُعد دليلاً على عدم الوفاء و على إنعدام المال لدى المدين حتى ولو كانت لهُ حسابات أو أرصدة مالية ، بينما في نظام الإعسار فلا يُمكن شهر إعسار المدين غير التاجر إلا إذا تم الجزم بأن أمواله غير كافية لسداد الديون التي هي على عاتقه (1).

2 – في نظام الإفلاس يجب على القاضي التجاري شهر إفلاس التاجر متى توقف عن الدفع دون النظر إلى أسباب التوقُف و دون منح أجال جديدة للمدين ، في حين يجوز للقاضي البحث في ظروف المدين ، ورفض إعساره و تمديد أجال الديون لصالح المدين و الدائنين (2)، أي مُراعاة كُل الظُروف و الملابسات التي أدت بالمدين إلى عدم الوفاء فيُراعي في ذلك :

- الظُروف الخاصة و الشخصية كوجود حالة وفاة أحد الأقارب أو سرقة أمواله أو ماشابه ذلك .
- الظروف العامة كوجود أزمة إقتصادية أو وجود قُوة قاهرة أو ظروف طارئة حالت بين المدين وبين إمكانية الوفاء بدينه .
- الموارد الآنية و اللاحقة ، إذ على القاضي أن يأخُذ في الحُسبان ما قد يؤول إلى المدين من ميراث أو وصية أو أرباح من تجارة مُعينة أو بدلات إيجار دورية ، كما يُراعي قُدرته الشخصية في الوفاء بهذا الدين مُستقبلاً (3).

---

(1) – بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 17

(2) – وفاء شيعاوي ، المرجع السابق، ص 16

(3) – بن داود إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص 18

المطلب الثالث: خصائص نظام الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص نوجزها في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تجريم الإفلاس

لا يعتبر الإفلاس في حد ذاته جريمة ، إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يرتكبها المدين التاجر و التي من شأنها أن تُؤدي إلى إفلاسه و يُجرم القانون الإفلاس بالتقصير أو التدليس لتعمُّد المفلس الإضرار بدائنيه (1).

الفرع الثاني : الإفلاس نظام قائم بذاته

لقد راعى المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين أطراف هذا النظام فقرر حماية الدائنين من تصرفات مدينهم الذي إضطرب حاله ، وذلك بمنعه من التصرف في أمواله و إبطال بعض تصرفاته الواقعة خلال فترة الريبة من جهة . وتقرير الصلح لهذا المدين للنهوض ثانيةً بتجارته بعد موافقة أغلبية دائنيه ، و إعتبار تصرفاته مع من تعامل معه في فترة الريبة صحيحة ولكنها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين من جهة أخرى(2) .

الفرع الثالث : الإفلاس من النظام العام

تقوم المعاملات التجارية على السرعة و الإئتمان ، ولكي يُحافظ المشرع عليها جعل قواعد نظام الإفلاس في مجملها قواعد أمرة لا يجوز للأطراف أي المدين و الدائنين الإتفاق على مُخالفتها لأنها لم توضع خصيصاً لحمايتهم إنما لحماية الإئتمان التجاري (3).

الفرع الرابع : إشراف السلطة القضائية

بإعتبار أن إجراءات الإفلاس ليست هينة و أثاره لا تتوقف عند شخص المدين المفلس فحسب ، بل تتعداه إلى أشخاص أُخرى كالدائنين و الغير ، وكي يضمن المشرع حُسن سير إجراءات الإفلاس و إنتظام إدارتها عهد بهذه الإجراءات إلى الجهة القضائية ، حيث يتم تعيين القاضي المنتدب في بدء كُل سنة قضائية ليقوم بمراقبة إجراءات التفليسة أو التسوية القضائية بالإضافة إلى تعيين وكيل التفليسة لإدارة التفليسة و في نفس الوقت مُراقبته .

كما أعطى المشرع للمحكمة الحق في إتخاذ بعض الإجراءات لطلب شهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها وحق المصادقة على إجراء الصُلح، وكذا الفصل في المنازعات بشأن الدُيون و الأمر بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال(4).

---

(1) – وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ص 21

(2) – وفاء شيعاوي ، المرجع نفسُه ص 21

(3) – وفاء شيعاوي ، المرجع نفسُه ص 22

(4) – وفاء شيعاوي ، المرجع نفسُه ص 23

المطلب الرابع: أنواع الإفلاس

لنظام الإفلاس عدة أنواع تختلف في أسبابها بحسب السُلوكات التي يرتكبُها التاجر وهي الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس و الإفلاس الناتج عن تحول التسوية القضائية.

فالمشرع الجزائري لم يُكن دقيقاً في توضيح أنواع الإفلاس عدا ما ورد منهً في بعض النُصوص من القانون التجاري و قانون العُقوبات ، فقد تناول نوعين من هذه الأنواع وهُما : الإفلاس بالتقصير و الإفلاس بالتدليس و إعتبرهما جرائم بنص المادة 383 (**مُعدلة**) قانون عقوبات جزائري (**1**).

وبناءاً على ذلك سنطرق لهذه الأنواع في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول سنتناول فيه الإفلاس بالتقصير، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الإفلاس بالتدليس أما الفرع الثالث سنعرض فيه الإفلاس الناتج عن تحول التسوية القضائية.

الفرع الأول: الإفلاس بالتقصير

الإفلاس بالتقصير هو الإفلاس الذي يترتب نتيجة أخطاء إرتكبها التاجر كالتقصير و اللامبالاة و الإسراف. فالمضاربات و الرعونة، و المبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهضة، أو أنفق على عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أو لم يمسك حسابات مثلما تستلزمه أعراف المهنة أو قام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانون(**2**).

وقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من حالات الإفلاس بالتقصير بحسب المادتين 370 و 371 من التقنين التجاري و هي:

- حالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة له، و هي ما يعرف بحالة الإفلاس بالتقصير الوجوبي، و
- حالات يجوز فيها للمحكمة أن تحكم أو لا تحكم بالعقوبة و هي حالات الإفلاس بالتقصير الجوازي .

أ- الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

تنص المادة 370 من القانون التجاري الجزائري : " يُعد مرتكباً للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحد الحالات الآتية:

1- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

([1])- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات جزائري المعدل و المتمم ، المادة 383 مُعدلة .

([2])- مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، طبعة 1998، ص 389.

2- إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة أو عمليات وهمية.

3- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو إستعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أمواله.

4- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرار بجماعة الدائنين.

5- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأموال.

6- إذا لم يكن قد أمسك آلة حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

7- إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوص عليه في القانون "(**1**) .

ب- الإفلاس بالتقصير الجوازي:

يعتبر مُرتكبا للتفليس بالتقصير الجوازي ، كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في أحد الحالات المنصوص عليها بنص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري و المتمثلة في:

1- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الض خامة خاصة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا كأن تسحب على التاجر سفاتج عديدة يقبلها في غياب مقابل الوفاء

2- إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.

3- إذا لم يقم بتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوماً دون مانع مشروع.

4- إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة دون مانع مشروط.

5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام(**2**).

و بالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة يجوز أن يعتبر المسؤولون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير إذا لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما في حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و موطنهم"

و بالتالي في مثل هذه الحالات الحصرية يُمكن للمحكمة المختصة أن تعمل سُلطتها التقديرية في مدى ترتيب التفليس بالتقصير من عدمه (**3**).

(**1**) – المادة 370 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم..

(**2**) - المادة 371 من نفس القانون.

(**3**) - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 65

إضافة إلى إعتبار هذا التاجر مفلسا بالتقصير فقد قرر القانون الجزائي عقوبات جزائية لمجرد توافر خطأ التاجر و هذه العقوبة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين وفقا لما تقتضي به المادة 383 عقوبات جزائري:" كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في قانون التجارة يعاقب: بالحبس عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين". و جدير بالذكر أن جنحة الإفلاس بالتقصير جريمة غير عمدية لأن الركن المعنوي فيها هو الخطأ و التقصير لا نحتاج فيه إلى قصد جنائي و يعاقب مرتكبها حسب نص المادة 383 عقوبات جزائري (**1**) .

الفرع الثاني: الإفلاس بالتدليس

يقوم هذا النوع من الإفلاس على الإرادة الواعية و سوء النية و التعمُد التي تتجه من المدين إلى إلحاق الضرر بدائنيه ، و ذلك بإستعمال طُرُق ووسائل تدليسية تجعلُه في موقف مُرتكب للإفلاس بالتدليس .

وهذا ما تنُص عليه المادة 374 قانون تجاري جزائري:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته، سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية، أو في ميزانيته" (**2**).

كما يعتبر الإفلاس بالتدليس من ضمن الجرائم العمدية يتطلب لقيامها عنصر مادي يظهر عند إخفائه للدفاتر التجارية و عند اختلاسه و تبديده قسما من ماله، الاعتراف بديون غير موجودة في ذمته. إضافة إلى ذلك العنصر المعنوي و المتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، و قد رتب قانون العقوبات على كل شخص ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس عقوبة تتراوح من سنة إلى 5 سنوات (**3**).

كما تقرر المادة 384 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة 383 من نفس القانون بالنسبة لشركاء التجار لمرتكبي الإفلاس بالتقصير و التدليس، و تتم متابعتهم من طرف النيابة العامة، أو من طرف وكيل التفليسة، في حالة التسوية القضائية أو الصلح أو عن طريق تأسيس أحد دائنيه تصرف مدني أو عن طريق تعيينه مباشرة للتصرف باسم جماعة الدائنين(**4**).

(**1**)- المادة 383 من قانون العُقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(**2**)- المادة 374 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

(**3**)- المادة 383 فقرة 3. من قانون العُقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

(**4**)- المادة 384 من قانون العُقوبات الجزائري المعدل و المتمم. ، تنُص :" يعاقب الشركاء في الإفلاس البسيط و الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 حتى و لو لم تكن لهم صفة التاجر".

الفرع الثالث: الإفلاس الناتج عن تحول التسوية القضائية

الإفلاس الناتج عن تحول التسوية القضائية هو إفلاس تقضي يه المحكمة أثناء القيام بالتسوية القضائية، وذلك وفق حالات مُحددة قانوناً، تناولها المشرع وفقاً لنص المادة 337 من القانون التجاري:" تقضي المحكمة في أي وقت أثناء قيام التسوية القضائية بشهر الإفلاس و ذلك:

- إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
- إذا أبطل الصلح.
- إذا أثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 226 كذلك الحالات المنصوص عليها بالمادة 338 قانون تجاري جزائري :
- إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه.
- إذا انحل عقد الصلح.
- إذا حكم على المدين بالتفليس بالتقصير.
- إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق ، أو استعمل بنفس القصد طرق مؤدية لخسائر شديدة ليحصل على الأموال.
- إذا رؤي أن مصاريفه الخاصة و مصاريف تجاره مفرطة.
- إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة.
- إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في 15 يوما السابقة له قد أجرى عملاً مما ذكر في المادتين 247،246 و ذلك متى كانت المحكمة المختصة قد قضت بعدم الأخذ لها اتجاه جماعة الدائنين أو اتجاه أحد الأطراف.
- إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤي أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد و كان لم يقبض مقابلها شيئا.
- إذا كان قد ارتكب في ممارسة تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو ارتكب مخالفات جسيمة لقواعد و أعراف التجارة.

فإذا تحققت حالة من الحالات المذكورة أعلاه تقضي المحكمة بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس و ذلك بحكم يصدر في جلسة علنية، تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل التفليسة أو من الدائنين بناءاً على تقرير القاضي المنتدب و بعد سماع المدين أو إستدعائه قانوناً برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول (**1**) .

لذلك يؤدي حكم التحويل في جميع الأحوال إلى غل يد المدين إعتباراً من تاريخ الحكم و يتبع وكيل التفليسة القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من الإجراءات .

(**1**) - المادة 337- 338. من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: شروط شهر الإفلاس

الإفلاس حالة واقعية فعلية تنطبق على التاجر الذي لم يتمكن من سداد ديونه ، بالتالي توقفه عن الدفع ، هذا ما يجعل من الضروري توافر شُروط حتى نُخضع هذا المدين المتوقف عن السداد لنظام الإفلاس خاصةً و أنهُ ليس بالنظام الهين ، إذ قد يحول بين الشخص وبين حُقوقه المقررة قانوناً إ و تسقُط عنهُ بعض من الحُقوق و يحضُر عليه التصرُف في مُتلكاته و أمواله ، هذا ما يُفسر أن شهر الإفلاس يتطلب جُملة من الشروط يجب توافرها كي يصبح بموجبها التاجر مُفلسا.

هذه الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي، لذلك سنحاول التطرُق إليها عبر مطلبين، فالمطلب الأول سنتناول فيه الشروط الموضوعية أما المطلب الثاني سنتناول فيه الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

يُلزم لشهر الإفلاس أن يكون المدين تاجراً من جهة وأن يتوقف عن الدفع من جهة أُخرى ، فهذان شرطان يجب أن يجتمعا في المدين في الوقت نفسه لإعلان حالة الإفلاس ، فالمادة 215 من القانون التجاري الجزائري تنُص على أنه :" يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجراً إذا توقف عن الدفع، أن يدلي بإقراره في مدة 15 يوماً قصد افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس".

فهذه المادة تُلخص الشروط الواجب توافرها لشهر الإفلاس، لذلك سنتناول هذان الشرطان عبر فرعين أساسين كالتالي:

الفرع الأول: صفة التاجر

الإفلاس نظام خاص بالتجار وحدهم ، فلا ينطبق على غير التجار ، لذلك يُشترط فيمن يشهر إفلاسه أن يكون تاجراً ، و التاجر وفقاً لنص المادة الأولى من التقنين التجاري المصري هو كل من إشتغل بالأعمال التجارية و إتخذها حرفة معتادة لهُ (1).

يفهم من ذلك أن الأشخاص المدنيين من غير التجار لا يخضعون لنظام الإفلاس، بل يتم إخضاعهم لنظام الإعسار (2) ، كما أن المشرع الجزائري قد تناول صفة التاجر وعرفها بناءاً على **المادة الأولى من القانون التجاري**

---

(1) - مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997، ص 276 .

(2) - المستشار أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2002 ، ص 14.

الجزائري بقوله : " يُعدُ تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجارياً و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"(**1**) .

و يُفهم مما سبق أنهُ حتى يعتبر الشخص تاجراً يجب أن يتخذ من الأعمال التجارية مهنة معتادة له و كل شخص يمارس العمل التجاري بصفة عارضة لا يعد تاجراً كما يجب أن يمتهن الشخص التجارة لحساب نفسه بصفة رئيسية بحيث تصبح مصدرا أساسياً من مصادر رزقه.

أ –تاجر شخص طبيعي:

حتى يكتسب الشخص الطبيعي صفة تاجر لا بد أن تتوافر فيه جُملة من شروط تتمثل في:

شرط أهلية ممارسة التجارة و شرط ممارسة التجارة باسمه و لحسابه و أخيراً شرط الممارسة الفعلية للتجارة

لذلك سنُحاول التطرُق لكُل شرط من هذه الشروط على حدا كالأتي:

1– أهلية ممارسة التجارة:

يقصد بأهلية ممارسة التجارة بلوغ التاجر سن الرشد القانونية 19 سنة ،وذلك طبقاً للمادة 40 القانون التجاري الجزائري (**2**) ، كما أجاز للقاصر ممارسة التجارة، بشرط ترشيده أو حصوله على إذن من الأب أو الأم، أو إقرار من مجلس العائلة، مصادق عليه من طرف المحكمة و ذلك طبقا لنص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري. فإذا ما توافرت في القاصر المرشد كل الشروط فإنه يخضع لنظام الإفلاس أما في الحالة لم يتم فيها ترشيد القاصر فإن ممارسته للتجارة لا تكسبه صفة التاجر، حتى يبلغ سن الرشد عندئذ يخضع لإلتزامات التجار و يطبق عليه نظام الإفلاس في حالة توافر شروطه أي عند توقفه عن سداد الديون، بغض النظر عما إذا كانت سابقة لاكتسابه صفة التاجر أو لاحقة له، لأن العبرة ليست بوقت نشوء الدين لطلب شهر الإفلاس (**3**) .

و خلاصة القول أن نظام الإفلاس، لا يطبق عل الأشخاص الذين احترفوا التجارة دون أن يكونوا متمتعين بالأهلية اللازمة لذلك، فلا يجوز بذلك شهر إفلاس القاصر غير المأذون له بممارسة التجارة، ولا السفيه، و لا المعتوه و لا المجنون، كذلك القاصر الذي إستعمل طرقاً إحتيالية لإخفاء نقص أهليته

كما أن القاصر لا يمكن شهر إفلاسه لأنه محمي بسبب إنعدام أو نقص الأهلية ، فيكون ملزماً بالتعويض وفقاً للمادة 103 من القانون المدني ، وتُعتبر تصرفاته صحيحة وفقاً لأحكام القانون المدني حتى يحصل على حكم

(**1**) - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ، المادة 01 (**مُعدلة**) .

(**2**) – المادة 40 من. القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

(**3**) – راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 237.

بإبطالها ، ويجوز شهر إفلاس القاصر متى بلغ سن الرُشد إذا توقف عن دفع ديونه ، ويجوز طلب شهر إفلاسه بغض النظر عن وقت نشوء ديونه لأن العبرة بوقت تقديم طلب شهر الإفلاس و ليس بوقت نشوء الدين(**1**).

2- ممارسة التجارة بإسمه و لحسابه :

يتحقق هذا الشرط ويتم إثر قيد التاجر في السجل التجاري طبقاً لنص المادة 210 القانون التجاري الجزائري: " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، يعد مكتسباُ صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة". فكل شخص يمارس التجارة دون قيد في السجل التجاري يُعد تهرباً من المسؤولية المترتبة عنه فإنه يخضع لجميع الآثار المترتبة لإكتساب هذه الصفة، و بالتالي يخضع لنظام الإفلاس، وفقا لنص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري:" رغم انه لا يمكن لهم الإستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة".

و يدخل تحت هذا الوصف كل شخص يمارس التجارة تحت ستار شخص آخر مستعار، ففي هذه الحالة يتعرض صاحب العمل الحقيقي الذي تمنح له صفة التاجر لعقوبات ، رغم عدم قيامه بالأعمال التجارية بشخصه . كما يخضع لنظام الإفلاس كل شخص يمارس التجارة بإسمه و لحساب الغير بمفرده لشهر الإفلاس لأن صفته كممثل لم تكشف الغير و تمنحه صفة تاجر (**2**)

3- الممارسة الفعلية للتجارة:

سنعرض من خلال هذا الشرط إلى ثلاث حالات وهي : حالة التاجر المتوفي وحالة التاجر الذي إعتزال التجارة وحالة التاجر شخص معنوي .

- حالة وفاة التاجر:

ورد بنص المادة 219 من القانون التجاري الجزائري:" إذا توفي تاجر و هو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة، أو بإعلان من جانب أحد الدائنين" .

نستخلص من هذه المادة أنه يجوز شهر إفلاس التاجر المتوفي بتوافر شرطين:

- إذا ثبت توقفه عن الدفع قبل الوفاة، و ذلك حماية لحقوق الدائنين من الضياع إثر وفاة التاجر المدين، إضافة إلى ضمان حقوق الورثة كمحاولة إجراء الصلح و متابعة التجارة.

(**1**) - وفاء شيعاوي ، المرجع نفسُهُ ، ص 27 ، 28.

(**2**)- راشد راشد، المرجع السابق ، ص 223.

– أن يتم تقديم طلب شهر إفلاسه خلال سنة من تاريخ وفاته، و الغرض من هذه المهلة إعطاء الورثة مهلة لتصفية التركة في أسرع وقت ممكن(**1**).

– حالة التاجر الذي اعتزال التجارة:

يمكن شهر إفلاس التاجر الذي إعتزل التجارة بعد غلقه أو بيع محله التجاري شرط أن يكون قد تعرض للإفلاس في وقت كانت فيه صفة التاجر، و المحكمة عليها أن تتحقق من أنه كان في حالة توقف عن الدفع، هذا و قد قرر المشرع الجزائري في المادة 220 من القانون التجاري الجزائري إمكانية طلب شهر الإفلاس خلال مدة عام، تبتدئ من شطب اسم المدين من السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا الشطب و نفس القاعدة تطبق على الشريك المتضامن الذي يتمتع بصفة التاجر و الذي يفقد هذه الصفة ب إنسحابه من الشركة، فإفلاس الشريك المتضامن يمكن أن يطلب خلال مدة عام تبدأ من قيد إنسحابه في السجل التجاري، عندما تكون حالة التوقف عن الدفع سابقة على هذا القيد (**2**).

ب – التاجر شخص معنوي:

تبعاُ لنص المادة 215 القانون التجاري الجزائري فإن التاجر الشخص المعنوي يخضع أيضا لنظام الإفلاس و يتمثل هذا الشخص المعنوي في الشركات التجارية إذ تكتسب هذه الأخيرة صفة تاجر بحسب الشكل حتى و لو كان موضوعها مدنياً و تنحصر هذه الشركات في:

*** شركة التضامن:**

يعتبر القانون التجاري بنص المادة 551 من القانون التجاري على أن المتضامن في شركة التضامن يعد تاجراً بمجرد دخوله بهذه الصفة في الشركة، و ذلك بقوة القانون و بالتالي إذا تم إعلان إفلاس الشركة فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى إفلاس الشركاء، و تمتد آثار الإفلاس لأموالهم الخاصة ، لإكتسابهم صفة التاجر ولأن مسؤُوليتهم تضامُنية ومن غير حدُود عن ديون الشركة (**3**).

***شركة المساهمة:**

(**1**)- راشد راشد، المرجع السابق ، ص 224

(**2**) - راشد راشد ، المرجع نفسه ، ص 224

(**3**) - وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 30

تنص المادة 592 من القانون التجاري على أن شركة المساهمة تخضع لنظام الإفلاس و تكون مسؤولية الشركاء فيها بحسب حصصهم، بمعنى أنه لا يلحق إلا الشركة و لا يمتد إلى الشركاء لأنهم لا يكتسبون صفة تاجر (1).

*** شركة ذات مسؤولية محدودة:**

وفقا لنص المادة 564 من القانون التجاري فإنها تخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة (2).

*** الشركة المصفاة:**

تنص المادة 766 من القانون التجاري:" تبقى الشخصية المعنوية قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها"، فمن النتائج المترتبة عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية إمكانية شهر إفلاسها (3).

*** المؤسسات العمومية الاقتصادية:**

وفقاً للمادة 217 من القانون التجاري المعدلة وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 93 – 08 فإن الشركات ذات رؤوس أموال عمُومية سواء كلياً أو جزئياً تخضع في حالة توقُفها عن الدفع للإفلاس و التسوية القضائية ، كما تُؤكد ذلك أيضاً المادة 36 من القانون النموذجي للمُؤسسات العُمومية ، وذلك بحكمها مؤسسات تابعة للدولة و جماعاتها المحلية، فإنها و كمبدأ عام لا تخضع لنظام الإفلاس بصفتها تحقق المصلحة العامة (4) ، لكن قد تخضع هذه الأخيرة للإفلاس في حالة توافر شروط محددة في النص التالي:" يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية إستثناءاً لإجراء قضائي يضعها في حالة إفلاس، إذا انعدمت لديها السيولة المالية إنعداماً مستديماً (5).

---

(1) - المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(2)- المادة 564 فقرة 1 من نفس القانون. :" تؤسس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

(3)- المادة 766 من نفس القانون..

(4)- . المادة 36 من القانون النموذجي للمؤسسات العمومية الاقتصادية صادر سنة 1988.

(5)- وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 32 .

الفرع الثاني: التوقف عن الدفع

التوقُف عن الدفع هو عجز المدين التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد إستحقاقه أي الدين الذي حل أجل سداده ، فحسب نص المادة 25 من القانون التجاري يعتبر الشرط الثاني الواجب توافره لإعلان الإفلاس ثبوت توقف التاجر عن سداد الديون، أي وجوده في حالة توقف عن الدفع ، ففكرة التوقف عن الدفع في القانون التجاري تختلف عن فكرة الإعسار في القانون المدني ،كون هذه الأخيرة تقوم متى ثبُت أن خُصوم المدين تزيد عن أُصوله ، أي عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه الحالية ، في حين يقوم التوقف عن الدفع لمجرد عجز المدين عن سداد ديونه المستحقة الأجال بغض النظر عن كونه مُيسراً أو مُعسراً لأنهُ قد يكون مُعسراً ولا يُمكن شهر إفلاسه لأنه يستطيع الوفاء بديونه في أجالها بلجوئه إلى عدة طرق كالإقتراض أو البيع ، وقد يكون ميسراً ولكن يُمكن شهر إفلاسه إذا كانت لديه أموال وليست لديه سيولة لدفع ديونه عند إستحقاق أجلها (**1**).

كما أن فكرة الوُقوف عن الدفع لا تقتصر على مُجرد الوقوف المادي عن الدفع ، و إنما يجب أن يكون هذا الوُقوف دالاً على عجز حقيقي مُستمر يُنبئ عن سوء حالة التاجر المالية (**2**) ،وهذا ما جعل من التوقف غير كافي،إذ لا بُد وأن يكون دالاً على عدم القُدرة على الوفاء مما يعني فُقدان التاجر لإئتمانه التجاري ، لأن التاجر قد يمتنع عن الوفاء لسبب قاهر أو حالة عارضة مُستعجلة ، ونظراً للخُطورة التي يكتسبُها شهر الإفلاس كان لا بُد من مراعاة تلك الظروف و الملابسات التي أدت إلى واقعة التوقُف عن السداد (**3**).

وإثبات حالة التوقف عن الدفع يقع عبؤه على عاتق من طلب شهر الإفلاس (المدعي) و الإثبات يكون بشتى وسائل الإثبات، بإعتبار أن الأصل هو حرية الإثبات في المسائل التجارية، و قد يعتمد هذا الأخير أي المدين في إثباته على عدة قرائن منها:

- توجيه إحتجاج عدم الدفع إلى التاجر عند عدم دفع الأوراق التجارية كالسفتجة ، و للمحكمة المختصة إستخلاص ما إذا كان الاحتجاج يشير إرتباك حقيقي للحالة المالية للتاجر.
- صدور عدة أحكام قضائية نهائية ضد التاجر و عجزه عن تنفيذها.
- طلب تسوية ودية و إعترافه بالتوقف عن الدفع.
- توقيع الحجوز التنفيذية على أموال التاجر دون جدوى.

(**1**) - وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 32 – 33 .

(**2**) - المستشار أحمد محمود خليل ، المرجع السابق، ص 61 .

(**3**) - بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 44 – 45 .

- إخفاء التاجر البضائع و الهروب، إغلاق المحل (1).

رغم ذلك فإن مسألة التوقف عن الدفع تبقى صعبة الإثبات ، فقد يحدث أن يكتسي هذا الأخير صفة غير واضحة. يجب أن يكون التوقف عن الدفع محدداً بتاريخ وطبقا للمادة 222 من القانون التجاري يتم عن طريق المحكمة المختصة فأول جلسة يثبت فيها قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تقوم بتحديد اليوم الذي تحقق فيه و يعتبر هذا الأخير تاريخاً للتوقف عن الدفع فإنها تقوم بتحديد اليوم الذي تحقق فيه و يعتبر هذا الأخير تاريخاً للتوقف عن الدفع على أن يتبعه الحكم بشهر الإفلاس في مدة لا تتجاوز 18 شهراً . (2)

كما أنه لا يمكن للمحكمة أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من 18 شهراً تسبق تاريخ صدور الحُكم بالإفلاس أو التسوية القضائية (المادة 3/247 من القانون التجاري) (3) .

الفرع الثالث: إجتماع صفة التاجر و حالة التوقف عن الدفع

كما سبق لنا القول أنهُ يُشترطُ لشهر الإفلاس أن تجتمع في المدين التاجر صفة التاجر و حالة الوقف عن الدفع أو بعبارة أخرى يجب أن يكون المدين تاجراً في الوقت الذي توقف فيه عن دفع ديونه ، فعندما يتعلق الأمر بتجسيد وتطبيق هذا المبدأ فيجب الحديث عن التاجر الذي توفى أو الذي إعتزل التجارة.

أ – حالة وفاة التاجر :

تنص المادة 219 من القانون التجاري الجزائري:" إذا توفي تاجر و هو في حالة توقف عن الدفع ترفع الدعوى لمحكمة التجارة في أجل عام من الوفاة بمقتضى إقرار أحد الورثة أو بإعلان من جانب أحد الدائنين ، و للمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائياً خلال نفس ذلك الأجل".

و بهذا نستخلص من هذا النص أنه يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته وذلك وفق شرطين:

1 -أن يكون قد توقف عن الدفع أثناء حياته و توفي و هو لا يزال متوقفاً عن الدفع ، عدا إذا كان قد إستعمل الغش أو إلى وسائل غير مشروعة في عملية الوفاء

2 -أن تتم المطالبة بشهر إفلاسه في ميعاد السنة من وفاته و ذلك من طرف:

أحد الورثة أو بإعلان من طرف أحد الدائنين أو بصفة تلقائية من ذات المحكمة لإرتباط الإفلاس بالنظام العام (4).

---

(1) - مصطفى كمال طه و الأستاذ وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 34 .

(2) - راشد راشد: المرجع السابق، ص 320.

(3) - المادة 3/247 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(4) - بن داود إبراهيم ، الرجع السابق ، ص 53.

ب- حالة التاجر الذي إعتزل التجارة :

نصت المادة 220 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إن كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذا الشطب ، ويجوز شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في أجل عام على قيد إنسحابه في سجل التجارة ، إذا كان التوقف عن الدفع سابقاً لهذا القيد " (1) .

لذلك يجوز شهر إفلاس التاجر الذي إعتزل التجارة قياساً على حالة التاجر المتوفي من جهة و حتى لا يتمكن التاجر المتوقف عن الدفع من درأ خطر الإفلاس بإعتزال التجارة من جهة أخرى، و إنما يشترط لذلك أن يكون المدين قد توقف عن الدفع أثناء مزاولته التجارة و قبل أن ينسحب منها. فإذا إعتزل المدين التجارة و زالت عنه صفة التاجر ثم توقف عن الدفع بعد ذلك فلا يجوز شهر إفلاسه. و يستثنى من ذلك حالة الغش، فإذا ثبت أن التاجر لم يعتزل التجارة إلا لشعوره بقرب توقفه عن الدفع و فراراً من حالة الإفلاس جاز شهر إفلاسه (2).

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إضافة إلى الشروط الموضوعية فشهر الإفلاس يتطلب توافر شروط شكلية تتمثل في صدور حكم شهره. إذ لا يمكن شهر إفلاس التاجر بمجرد توقفه عن الدفع، بل يجب لذلك صدور حكم بشهره هذا ما نصت عليه المادة 225 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:" لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك"(3).

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنه رغم توفر صفة التاجر في الشخص و ثبوت توقفه عن الدفع إلا أن هذا لا يجعله مفلساً إلا إذا صدر حكم بإفلاس من المحكمة المختصة .

فمن خلال المطلب سنُحاول التطرُق إلى الشروط الشكلية لشهر الإفلاس التي تحمل في مضمونها المحكمة المختصة بإصدار حُكم شهر الإفلاس (الإختصاص النوعي و المحلي) و كيفية الطعن في هذا الحُكم و ذلك عبر ثلاثة فروع كالتالي:

---

(1) - مصطفى كمال طه: المرجع نفسه، ص 292

(2) - المادة 220 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(3) - المادة 225 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

يشهر الإفلاس بصدور حكم من المحكمة المختصة و هي السلطة القضائية التي خولها القانون حق الفصل في المنازعات الداخلة في ولايتها ، و بناءاً على ذلك يتضح لنا من خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية أن " المحاكم العادية تفصل في جميع القضايا التجارية ، أما في دعاوى الإفلاس و التسوية القضائية فيؤول الإختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية للفصل دون سواها بموجب حكم قابل للإستئناف (1).

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

المحكمة المختصة محلياً بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ، ويتعلق هذا الإختصاص بالنظام العام ، فلا يجوز الإتفاق على تعديله ، ويقصد بالموطن التجاري المكان الذي توجد فيه الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية ، فالمادة 37 من القانون المدني الجزائري تنص على أنهُ : " يُعتبر المكان الذي يُمارسُ فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً خاصاً بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة "(2).

يتضح لنا ملم سبق أن الإختصاص المحلي لمنازعات الإفلاس ينعقد للمحاكم الأتية :

- محكمة المكان الذي يُباشر فيه الشخص التاجر تجارته .
- محكمة المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للتاجر إذا كان لهُ محل رئيسي واحد و جملة فروع.
- محكمة المكان الذي يقع فيه مركز نشاطه القانوني إذا كان للتاجر عدة محال رئيسية ، تتعلق بإستغلال واحد .
- محكمة المكان الذي توقف فيه التاجر عن الدفع إذا كان للتاجر عدة محال رئيسية ، لا يتعلق كلُ منها بتجارة قائمة بحد ذاتها .
- محكمة أخر موطن تجاري في حالة إعتزال التاجر تجارته أو في حالة وفاته (3).

---

(1)- وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 37

(2)- المادة 37 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

(3)- وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص38 .

الفرع الثالث: طرق الطعن في حُكم شهر الإفلاس

حكم الإفلاس كباقي الأحكام يخضع في طعنه للطرق العادية و غير العادية، بالرغم من ذلك تبقى الأوامر المتعلقة بالإفلاس معجلة التنفيذ، رغم المعارضة و الاستئناف (**1**).

والمشرع لم ينص إلا على الطرق العادية بنص المادتين 231-234 أما الطرق غير العادية فإنها تخضع للقواعد العامة.

أ- المُعارضة:

تنص المادة 231 من القانون التجاري:" مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي 10 أيام إعتباراً من تاريخ الحكم، و بالنسبة للأحكام القضائية لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فإنه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب (**2**).

ب- الإستئناف:

يقتصر حق الاستئناف على الطرفين فقط فقد حددت المادة 234 من القانون التجاري مهلة الاستئناف والمحددة بـ 10 أيام إبتداءاً من يوم إعلان الحكم، و ينظر في الإستئناف المجلس القضائي و يقع عليه واجب الفصل فيه في مدة لا تتجاوز 3 أشهر (**3**).

(**1**) – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 305 .

(**2**)- المادة 231 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

(**3**)- المادة 234 من نفس القانون تنص :" مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ" .

المبحث الثالث: حكم شهر الإفلاس

يُشهر الإفلاس بمُقتضى حُكم يصدُر بذلك و يُثير هذا الحُكم جُملة مسائل هامة ، فينبغي إبتداءاً معرفة ما إذا كان حُكم شهر الإفلاس ضرورياً لإعتبار التاجر في حالة إفلاس ، أم أن هذه الحالة تنشأ من مُجرد توقُف عن الدفع ، وهي المعروفة بظرية الإفلاس الفعلي ، ثُم يتعين البحث بعد ذلك في كيفية طلب الإفلاس و مضمون الحُكم بشهر الإفلاس و طبيعتُه ، وكيفية نشره وتنفيذه .

وعلى ضوء ما سبق سنُحاول التطرُق إلى هذه النقاط من خلال ثلاث مطالب، فالمطلب الأول نتناول فيه صُدُور حُكم شهر الإفلاس أما المطلب الثاني نعرض فيه طبيعة حكم شهر الإفلاس أما المطلب الثالث فنُفرد فيه شهر حكم الإفلاس و نشره و تنفيذه.

المطلب الأول: صدور حكم شهر الإفلاس

من المستقر عليه قانوناً أن شهر الإفلاس يكون بداية بحكم من المحكمة التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية، هذا ما نصت عليه المادة 225 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري (1) ، و يثير هذا الحكم بحثاً حول عدة مسائل قانونية هي بيان كيفية طلب الإفلاس و كذا المحكمة المختصة بإصدار حكم الإفلاس.

وقبل التطرق إلى هذه المسألة القانونية ينبغي أولا معرفة ما إذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة بإشهار إفلاس التاجر كاشف لحالة الإفلاس أو أنه منشأ لها ، أو بتعبير أخر هل صدور حكم بإشهار الإفلاس ضروري لإعتبار التاجر في حالة إفلاس أم إن هذه الحالة تنشأ من مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، و هو ما يعبر عنه بنظرية الإفلاس الفعلي "faillite de fait"

(1) - المادة 225 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

الفرع الأول: نظرية الإفلاس الفعلي

ذهب القضاء الفرنسي منذ عهد بعيد إلى أن الإفلاس ينشأ من مجرد وقوف التاجر عن دفع ديونه وأن حكم الإفلاس لا ينشئ حالة الإفلاس بل يقتصر على كشف هذه الحالة التي تتحقق بمجرد توقف التاجر عن الدفع ، و يشترط القضاء الفرنسي قيام حالة الإفلاس الفعلي، فضلا عن وجوب توافر صفة التاجر والوقوف عن الدفع، و أن يكون شهر الإفلاس ممكنا وقت تقرير هذه الحالة. فإذا توفي التاجر المتوقف عن دفع ديونه فلا يسوغ إستخلاص حالة الإفلاس الفعلي و تطبيق أحكام الإفلاس عليها بل انقضاء سنة على الوفاة، لأن شهر الإفلاس ليس ممكنا إلا في ظرف السنة التالية للوفاة. و يستخلص من أحكام القضاء الفرنسي أن الإفلاس الفعلي لا يعرض إلا بطريق فرعي خلال نظر دعوى مدنية ببطلان تصرف مثلاً لصدوره من التاجر و هو متوقف عن الدفع أو اثناء دعوى جنائية بطلب عقاب التاجر لتفالسه بالتقصير أو بالتدليس. بيد أن المحكمة المدنية أو الجنائية لا تملك إلا تقرير حالة الوقوف عن الدفع المكونة للإفلاس الفعلي دون شهر الإفلاس (**1**).

في حين أن موقف المشرع الجزائري من نظرية الإفلاس الفعلي ، يُستخلص من نص المادة 225 فقرة 1 قانون تجاري عدم ترتب الإفلاس بمجرد التوقف عن الدفع، و إستلزمت صدور حكم مقرر لذلك. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد إستبعد صراحة نظرية الإفلاس الواقعي أو الفعلي، التي ثار حولها جدل كبير و التي مفادها الإعتراف بحالة إفلاس دون صدور حكم مقرر لذلك (**2**).

الفرع الثاني: كيفية طلب الإفلاس

من خلال المادة 215 و216 من القانون التجاري الجزائري يتضح لنا أن المشرع خول لعدة جهات في تقديم طلب شهر الإفلاس وهي: المدين والدائن والمحكمة و النيابة.

أ – الطلب المقدم من طرف الدائن

إذا توقف المدين عن دفع ديونه، يحق لكل دائن له التوجه للمحكمة و طلب شهر إفلاسه فهو حق مخول للدائن بقوة القانون، و لا يجوز له إستعماله تعسفياً، فدعوته هذه تهدف للتحقق من أن المدين توقف حقاً عن دفع ديونه أم لا(**3**).

---

(1)- مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 294 ،. نظرية الإفلاس الفعلي شيدها القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى أن حكم الإفلاس لا ينشئ حالة قانونية جديدة بل يقتصر على كشف حالة سابقة على صدوره (التوقف عن الدفع).

(2)- راشد راشد، المرجع السابق، ص 220.

(3) – راشد راشد: المرجع نفسه، ص 239.

ب – الطلب المقدم من طرف المدين

يفترض على المدين أن يبادر إلى إعلان توقفه عن الدفع و أن يطلب شهر إفلاسه صوناً لحقوق الدائنين ومراعاة لمصالح المدين نفسه حتى لا يتعرض لإعتباره مفلساً بالتقصير، و يكون ذلك بموجب طلب يقدم لكتابة ضبط المحكمة الكائن محله في دائرة إختصاصها بأنه توقف عن دفع ديونه، و عليه أن يقدم تقريره في ظرف 15 يوماً من يوم وقوفه عن دفع ديونه، و يكون يوم الوقوف عن الدفع محسوباً ضمن الميعاد المذكور، خروجا عن القاعدة العامة. وفي حالة إفلاس إحدى الشركات كشركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على إسم كل واحد من الشركاء المتضامنين و بيان محله. وعلى المدين أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة، أو يذكر فيه الأسباب التي منعته من تقديمها(**1**).

ج – الطلب المقدم من المحكمة من تلقاء نفسها

تنص المادة 216 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري أنه : " يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية تلقائياً بعد الإستماع للمدين أو إستدعائه قانوناً حتى ولو يقدم لها طلب بذلك " و قد أعطى المشرع الحق للمحكمة في إتخاذ إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية تلقائياً و ذلك خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي بأنهُ ليس للمحاكم أن تفصل فيما لم يطلب منها كون الإفلاس أو التسوية من النظام العام و له حجية مطلقة ولا يتوقف على طرفي العلاقة فحسب ، بل تتصرف أثاره إلى الغير (**2**).

لذلك يمكننا القول و كالقاعدة العامة أن المحاكم لا تقضي بغير طلب يقدم إليها، غير أن المشرع خرج عن حكم القواعد العامة بالنسبة لقضايا الإفلاس فأجاز للمحكمة الابتدائية أن تشهر الإفلاس و لو لم يقدم إليها طلب بذلك من المدين أو أحد الدائنين أو النيابة العامة و إنما من تلقاء ذاتها .

د – الطلب المقدم من النيابة العمومية

بالرجوع إلى القانون التجاري لا نجد نصاً صريحاً يخول النيابة العامة هذا الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين وبالمقابل نجد المادة 230 منهُ تنص على ضرورة إعلامها بملخص الحُكم بالإفلاس أو التسوية القضائية و ذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية بشأن الإفلاس بالتقصير أو التدليس (المادة 2/225 من القانون التجاري) (**3**).

([1])- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 308 – 309 .

([2])- وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص 45

([3])- وفاء شيعاوي ، المرجع نفسهُ، ص 46

المطلب الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس

الأصل أنهُ ليست للأحكام إلا حُجية نسبية ، فلا تحدث أثارها إلا بالنسبة إلى من كان طرفاً في الخُصومة ، كما إنها لا تتعلق إلا بالشيء موضوع النزاع ، غير أن حُكم الإفلاس شذ عن هذا الوضع ، فطبيعتهُ (حُجيته) ليست نسبية من حيث الاشخاص الذين يسري عليهم ، و الأحوال التي يتناولها (مضمونه)

بناءاً على ذلك سنتناول حُجية حُكم الإفلاس ومضمونهُ من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحجية المُطلقة لحُكم شهر الإفلاس

يختلف حُكم شهر الإفلاس عن بقية الأحكام العادية في أن حجيته ليست نسبية و أن أثاره لا تقتصر على أطراف الخُصومة فحسب بل أن حُجيته مُطلقة في مُواجهة الكافة من كان منهم طرفاً فيه ومن لم يكُن ، فهو يُنتجُ أثاره في مُواجهة جميع الدائنين و في مُواجهة المفلس على حد سواء .

ويُبرر ذلك بالغاية من حكم شهر الإفلاس ذاتهُ وهي تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس، ولا يتسنى تحقيق هذه الغاية إلا إذا كان للحُكم حُجية مُطلقة إزاء جميع ذوي المصلحة، ولحماية هؤلاء أوجب المشرع نشر حُكم الإفلاس ليتسنى للغير العلم به من جهة و أجاز لهُم الطعن فيه ولو لم يكونوا طرفاً فيه وهذا من جهة أُخرى (**1**).

الفرع الثاني: : مضمون حكم الإفلاس

يتضمن الحُكم بالإفلاس أو بالتسوية القضائية ، طبقاً للقواعد العامة ، الوقائع و القرار والتسبيب و يتصف بأنه حكم معلن كما سبق و أن رأينا ذلك كما أن البحث والتحقيق في وضعية المدين أمر جوازي حسب ما قضت به المادة 221 تجاري جزائري و من ثم تتوالى إجراءات الشهر و النشر للحكم القاضي بالإفلاس(**2**).

فالإفلاس لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم. و هذا الأخير يجب أن يؤكد وقوع المدين في حالة التوقف عن الدفع و بأنه من التجار إذا كان من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، أو كان حرفياً. يضاف إلى ذلك أن المحكمة تعين في منطوق حكمها المعلن للإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة(**3**).

(**1**) - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 330

(**2**) - علي البارودي ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 372

(**3**) - راشد راشد، المرجع السابق ، ص 243.

المطلب الثالث: شهر حكم الإفلاس و نشره و تنفيذه

نظراً لخُطورة نظام الإفلاس و الآثار التي تترتب عنهُ أوجب المشرع ضرورة نشر الحُكم القاضي بشهر الإفلاس و تنفيذُه خاصةً إذا علمنا بأن الإفلاس سيكونُ في مُواجهة كُل الدائنين حتى الذين لم تحن أجال ديونهم ، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 228 من التقنين التجاري الجزائري .

لذلك سنُحاول تبيان شهر حكم الإفلاس و نشره و تنفيذه من خلال هذا المطلب ، إعتماداً على ثلاثة فروع مُقسمة كالتالي :

الفرع الأول : شهر حكم الإفلاس

يُنتج الحُكم بشهر الإفلاس أثارهُ قبل الكافة ، فشهرهُ شرع لإعلام الغير بأن المدين من الأن فصاعداً مغلول اليد عن الإدارة ، و التصرُف في أمواله لذا أوجب القانون أن يُعلن عن صدور الحُكم بشهر الإفلاس .

فالمادة 228 من التقنين التجاري تقضي بضرورة تسجيل الحُكم المشهر للإفلاس في السجل التجاري، وإعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة ، وأن يُنشر مُلخصهُ في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في المكان الذي يقع فيه مقر المحكمة ، وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مُؤسسات تجارية ، كما يجب نشر البيانات التي تدرج بالسجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوماً من النُطق بالحُكم ، ويتضمن هذا النشر بيان إسم المدين، و موطنه أو مركزه الرئيسي، و رقم قيده في السجل التجاري، و تاريخ الحكم، و رقم جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص المشار إليه أعلاه ، ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائياً من طرف كاتب الضبط(**1**).

الفرع اثاني : نشر حكم الإفلاس

ينتج حكم شهر الإفلاس أو الحكم الصادر بتعيين تاريخ الوقوف عن الدفع أثره لا في مواجهة أطراف الدعوى فحسب بل في مواجهة الكافة ، ولذلك أوجب القانون نشر هذا الحكم حتى يصل إلى علم الكافة وهذا في الجرائد و اللوحات التي نشر و لصق فيها ملخص الحكم الصادر بإشهار الإفلاس. لكن سكت المشرع عن البيانات التي يجب أن يتضمنها الملخص الواجب نشره ، بيد أنه مما لا شك فيه أن الملخص يجب أن يشتمل على البيانات التي

([1])- نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 ، ص 21 – 22 .

يهم الغير معرفتها كإسم المفلس و موطنه و المحكمة التي صدر منها الحكم و تاريخ الوقوف عن الدفع. و يترتب عن الإهمال في نشر حكم شهر الإفلاس أو حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع عدم سريان مواعيد الطعن في هذا الحكم لأنها لا تبدأ إلا من يوم النشر ، هذا و يفرض قانون السجل التجاري على كاتب ضبط المحكمة التي صدر منها حكم شهر الإفلاس أو الحكم الصادر بعد شهر الإفلاس بتعيين وقت التوقف عن أداء الديون أن يرسل صورة من الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره إلى مكتب السجل التجاري المختص للتأشير بمقتضاه في السجل (**1**).

الفرع الثالث : تنفيذ حكم الإفلاس

الحكم الصادر بشهر إفلاس تاجر يكون واجب التنفيذ مؤقتاً، و يتضمن هذا الحكم خروجاً على قواعد المرافعات التي تقضي بأن الأحكام الصادرة في المواد التجارية و إن كانت واجبة النفاذ المعجل بقوة القانون إلا أن ذلك مشروط بتقديم كفالة. في حين أن حكم شهر الإفلاس يكون واجب النفاذ المعجل بصفة مطلقة دون حاجة إلى تقديم كفالة، و يبرر هذا الحكم بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المفلس بسرعة ومنعه من التصرف فيها صوناً لحقوق الدائنين (**2**).

([1]) - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 315 – 316 .

([2]) - مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه، ص 316

خُلاصة الفصل الأول

تعرفنا في الفصل الأول لدراستنا هذه على الإفلاس التجاري في مفهومه العام، من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن تطور نظام الإفلاس دولياً و في الجزائر ثُم تعريفه (لُغوياً و فقهياً و قانونياً) و تُمييزُهُ عن غيره من الأنظمة المشابهة له وبيان خصائصه و أنواعه كالإفلاس بالتقصير و بالتدليس والإفلاس الناتج عن تحول التسوية القضائية وهذا ما جاء في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى شروط شهر الإفلاس الموضوعية كشرط توفُر صفة التاجر و شرط التوقُف عن الدفع وحالة إجتماع صفة التاجر و حالة التوقف عن الدفع .

أما الشروط الشكلية فتتمثل في المحكمة المختصة إقليمياً ومحلياً في شهر حُكم الإفلاس و طرُق الطعن فيه (حُكم شهر الإفلاس) ، في حين تناولنا في المبحث الثالث حُكم شهر الإفلاس وما يتضمنهُ من مرحلة صدور لحكم وطبيعتهُ وإجراءات الشهر و النشر و أخيراً مرحلة التنفيذ .

وعند إكتمال إجراءات شهر حُكم الإفلاس يُرتب هذا حُكم أثار عديدة بالنسبة إلى المدين المفلس، وبالنسبة لجماعة الدائنين كما يُرتب أثار أُخرى بالنسبة إلى تعدُد الدائنين وهذا ما سنتناولُهُ في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أثار الإفلاس بين وحدة المدين و تعدد الدائنين

الفصل الثاني

أثار الإفلاس بين وحدة المدين و تعدد الدائنين

بمُجرد صدور حُكم الإفلاس تترتب أثار هامة في مركز أولئك الذين تربطهُم صلة بالتفليسة ، تهدف هذه الآثار في جوهرها إلى تهيئة الجو اللازم للهدف الجديد الذي تحولت إليه تجارة المدين من الإستمرار إلى التصفية ، بعض هذه الآثار يتعلق بالمدين ، و بعضُها يتعلق بج ماعة الدائنين ،كما قد يُرتب حُكم الإفلاس أثار بالنسبة إلى تعدُد الدائنين سواءاً كانوا مُمتازين أو متضامنين ،كُل هذه الأثار سنُحاول التطرُق إليها في هذا الفصل إعتماداً على مبحثين أساسيين ، فالمبحث الأول سنتناول فيه أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين ، أما المبحث الثاني سنعرض فيه أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين و الآثار التي يُرتبُها هذا الشهر بالنسبة إلى تعدُد الدائنين .

المبحث الأول: أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين

تترتب على شهر الإفلاس بالنسبة للمدين أثار عديدة منها ما يتعلق بشخص المفلس و حُقوقه الشخصية ، ومنها ما يتعلق بأمواله وحقه في إدارتها و التصرف فيها أو حقه في العمل و مُباشرة الأنشطة التجارية ، فالسُؤال الذي يُطرح هُنا حول ماهي الآثار المترتبة بشخص المفلس ؟ وما هي الآثار المترتبة على حقوقه ؟

هذا ما سنُحاول الإجابة عنهُ من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: غل يد المدين عن إدارة أمواله و التصرف فيها

يُقصدُ بغل يد المدين رفع يده عن الإدارة و التصرُف في أمواله، فبمُجرد صدور الحُكم القاضي بشهر الإفلاس يحل أمين التفليسة محل المدين في إجراء التصرُفات القانونية تمهيداً لتصفية هذه الأموال و توزيع ثمنها على الدائنين، فضرورة غل يد المدين واضحة (1) ، لإتحاد العلة في الحالتين وهي حماية الدائنين من الأعمال التي قد يسعى بها إلى الإضرار بهم و الإنتقاص ما لهُم من ضمان عام على أمواله إذا كان سيء النية (2).

تقضي المادة 244 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكسبها بأي سبب كان ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة"(3).

---

(1)- علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 299.

(2)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص351.

(3)- المادة 244.من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن حُكم شهر الإفلاس يُرتب على المدين بقُوة القانون غل يده عن الإدارة و التصرُف في كُل أمواله من يوم صُدور الحُكم فيحل أمين التفليسة محلهُ ، ويترتب على ذلك الحجز على أموال المدين الحاضرة و المستقبلية لصالح دائنيه لذلك فقد إستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن هذا الأثر القانوني لحُكم شهر الإفلاس من النظام العام ، ويترتب في نفس اليوم الذي يصدر فيه الحُكم .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لغل يد المدين

أُثير جدل طويل حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين ، فيرى جانب من الفقه أنهُ نوعٌ من نُقص الأهلية يلحق المدين المفلس ، لكن أُعترض على هذا الرأي بأن نُقص الأهلية مُقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده ، و إذا قام بأي تصرَف قانوني فإنهُ يكون قابلاً للإبطال لمصلحته في حين إن رفع يد المفلس عن التصرُف في أمواله مُقرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته ، و إذا قام بتصرُفات قانونية فإنها تُعتبر صحيحة فيما بينهُ و بين من تعامل معهُ و تُنتج كُل أثارها القانونية إذا إنقضت حالة الإفلاس وعاد المفلس إلى إستئناف نشاطهُ (**1**).

و الراجح أن غل اليد يُعتبر بمثابة منع من التصرُف لمصلحة الجماعة الدائنين يبدأ من تاريخ حُكم شهر الإفلاس، أو هو بمعنى أخر عدم نفاذ التصرُفات التي تصدُر من المفلس بعد شهر الإفلاس في حق جماعة الدائنين مع بقائها صحيحة فيما بين الطرفين (**2**).

الفرع الثاني: نطاق غل اليد

رجوعاً إلى نص المادة 244 من القانون التجاري الجزائري ، يتضح أن غل اليد يشمل جميع أموال المفلس الحاضرة و المستقبلية ما دام في حالة إفلاس مهما كان سبب إكتسابه لها، كما يشمل غل اليد أيضا جميع حقوقه، و كذا دعاويه المتعلقة بهذه الأموال طيلة مدة التفليسة بالنسبة للأموال و التصرفات و بالنسبة للفعل الضار و للتقاضي ، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية :

(**1**)- نادية فُضيل ، المرجع السابق ، ص 45 .

(**2**)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص352.

أ– بالنسبة للأموال:

تُعدُ أموال المدين جميعُها ضامنة للوفاء بديونه لذلك فإن غلَ اليد يشمُل جميع أموال المفلس التي كان يملكها قبل شهر إفلاسه، و كذا التي آلت إليه و هو في حالة إفلاس سواء كان ذلك عن طريق الإرث أو الهبة، أو عن طريق ممارسته لتجارة جديدة مستقلة عن أموال التفليسة وسواء كانت هذه الأموال منقولات أو عقارات ما دامت قابلة للحجز و مملوكة له (1).

ب– بالنسبة للتصرفات:

يُقصد بالتصرُفات الأعمال القانونية التي تصدُر من المدين بعد شهر إفلاسه سواء كانت هذه الأعمال من قبل أعمال الإدارة أو من قبل أعمال التصرف كالبيع أو الإجارة أو الهبة أو القرض أو التأمين ، لذلك فجميع الأعمال التي يقوم بها المفلس و المتعلقة بأمواله التي يشملها غل اليد تكون غير نافذة في مواجهة الدائنين ، كما لا يجوزُ للمُفلس بعد شهر إفلاسه الوفاء بما عليه من ديون أو إستيفاء ما لهُ من حُقوق ، ومع ذلك فإن الوفاء بقيمة الورقة التجارية للحامل المفلس دون مُعارضة من السنديك في ذلك يُعتبر صحيحاً مبرئاً لذمة المدين (2).

ج – بالنسبة للفعل الضار:

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (3).

وفقا لنص المادة أنه في حالة قيام المدين المفلس بأفعال ضارة أدت إلى إلحاق الضرر بالغير، فإنه يسأل عن تعويض الضرر الذي ألحقه بالغير، سواء وقعت هذه الأفعال عن قصد أو غير قصد. كما قد يسأل عن أعمال الغير وفقا لقواعد المسؤولية عن عمل الغير متى كان هذا الغير تحت رقابته أو رعايته كأبنائه مثلا. المادة 134 من القانون المدني الجزائري(4).

---

(1)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص 352.

(2)- مُصطفى كمال طه ، المرجع نفسه ، ص355.

(3)- المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

(4)- المادة 134 من نفس القانون وتنُص على أن :" كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار و يترتب هذا الالتزام و لو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

ويقول مُصطفى كمال طه أنه " إذا إرتكب المفلس عملاً ضاراً بعد شهر إفلاسه فلا يجوز للمضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض المحكوم لهُ به ، وقد تقرر هذا الحكم لدرء تواطؤ المفلس مع الغير على الإدعاء بالضرر للإضرار بالدائنين ، وإذا كان العمل الضار قد وقع من المفلس قبل شهر إفلاسه ، ولكن لم يصدر الحُكم بالتعويض إلا بعده فإن للمضرور أن يتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض ، لأن حقه إنما ينشأ عن الفعل الضار ، وليس الحُكم إلا مُقرراً لهذا الحق لا منشأ لهُ (1).

د- بالنسبة للتقاضي:

لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي بنفسه في أي دعوى تخص أمواله ما دام في حالة إفلاس، فكل دعوى ترفع عليه أو منه أو متعلقة بأمواله يتولاها عنه وكيل التفليسة، و ذلك حماية لحقوق الدائنين بهذه الأموال(2).

كما يتضح ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 244 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:"... و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة".

المطلب الثاني: سقوط الحقوق السياسية و المدنية

لم يتعرض المشرع الجزائري في التقنين التجاري للحقوق السياسية و المدنية التي تسقط عن المفلس صراحةً، لكن بعض القوانين واللوائح الخاصة رتبت على الإفلاس حرمان المفلس من الحقوق التي تنص عليها، ويُأخذ بفكرة سُقوط بعض الحُقوق السياسية و المدنية عن المدين المفلس حتى ولو كان حسن النية ولكن سيئ الحظ ، كما يُعتبر هذا السُقوط أثر من أثار الفكرة القديمة التي كانت تنظُر للإفلاس على أنهُ جريمة ووصمة في شخص التاجر تجعلُهُ غير أهل لمباشرة بعض الحُقوق إلى غاية رد الإعتبار ، وهذا ما يتجلى لنا من نص المادة 243 من التقنين التجاري التي جاءت بما يلي : " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات و سُقوط الحق المنصوص عليه في القانون ، وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة عن رد الإعتبار ما لم يُوجد أحكام قانونية تُخالف ذلك " (3) .

وبناءاً على ذلك نتحدث فيما يلي عن الحقوق التي تسقط عن المفلس ثم عن رد الاعتبار:

---

(1)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص 356.

(2)- مُصطفى كمال طه ، المرجع نفسهُ ، ص357.

(3)- نادية فُضيل ، المرجع السابق ، ص50

الفرع الأول: الحقوق التي تسقط عن المفلس

يُرتب المشرع المصري على مُجرد شهر الإفلاس ، حرمان المفلس من بعض حقوقه السياسية و المدنية والحظر عليه مَزاولة بعض المهن ، فلا يجوز لمن شهر إفلاسه ، أن يكون ناخباً أو عُضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغُرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، ولا أن يكون مُديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير و الإستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني ، كُل ذلك ما لم يرد إليه إعتباره "(1).

الفرع الثاني: رد الإعتبار التجاري

يُقصد برد الاعتبار التجاري: تمكين المفلس من إستعادة الحقوق التي سقطت عنه، و إسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية، و يجب التمييز بين رد الإعتبار التجاري المنصوص عليه في التقنين التجاري بالنسبة إلى المفلس ورد الإعتبار الجنائي، ويراعى أنه في حالة الحكم في جريمة الإفلاس يمنع رد الإعتبار الجنائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري. وهذا ما تناولته المواد من358 إلى 368 من التقنين التجاري الجزائري (2).

أ- الحالات التي يمتنع فيها رد الاعتبار:

إن الحالات التي يُمنع فيها المطالبة برد الإعتبار التجاري للتاجر المفلس ، إذا كان من الأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جُنحة ، ما دام من أثار التي يُرتبُها الحُكم بالإدانة منعهم من مُمارسة أي أنشطة تجارية أو صناعية، أو حرفية يدوية ، وهذا ما يتضح لنا وفقاً لنص المادة المادة 366 من القانون التجاري الجزائري" لا يرد الإعتبار للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة ما دام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة أنشطة تجارية أو صناعية، أو حرفية يدوية "(3) .

(1)- د .علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 306.

(2)- المواد من 358 إلى 368 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(3)- المادة 366 من نفس القانون .

ب – رد الإعتبار الوجوبي : ويكون رد الإعتبار هُنا (**بقوة القانون**)

وفقاً لنص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري يُرد الإعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف. فيُشترط لرد الإعتبار أن يكون المفلس قد أوفى جميع ديونه، ويقصد بذلك الديون السابقة على شهر الإفلاس دون الديون اللاحقة له. ويجب أن يشمل الوفاء أصل الديون والمصروفات ولو كان المفلس قد حصل على صلح تنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم. وحتى يرد الإعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية، يتعين عليه الإثبات أنه أوفى طبقا لنفس الشروط كافة ديون الشركة و ذلك حتى إن كان منح صلحاً منفرداً. و في حالة إختفاء واحد أو أكثر من الدائنين أو غيابه أو رفضه قبوله يودع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات و الودائع و يكون الإثبات بالإيداع بمثابة مخالفة (**1**).

ج – رد الإعتبار الجوازي (بحُكم قضائي)

يكون رد الإعتبار جوازياً و للمحكمة أن تحكم به أو لا تحكم حسب ما تراه في الحالات المنصوص عليها في المادة 359 من القانون التجاري الجزائري في الفقرتين الأولى و الثانية كالآتي :

1– المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

2– من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون و موافقتهم الإجماعية على رد اعتباره(**2**).

(**1**)- المادة 358 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(**2**)- المادة 359 من نفس القانون.في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.

د – إجراءات رد الإعتبار:

تناولت هذه الإجراءات المواد من 360 إلى 368 من القانون التجاري الجزائري كالتالي :

– يودع كل طلب رد إعتبار بكتابة ضبط المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية وتكون مصحوبة بالمخالصات و المستندات المثبتة لها.

– على كاتب المحكمة أن يعلن الطلب عن طريق نشره في إحدى الصحف المعتمدة لقبول الإعلانات القانونية.

– لكل دائن لم يستوف حقوقه كاملة وفقا للمادة 359 من القانون التجاري أن يعارض في رد الإعتبار التجاري خلال شهر ، واحد من تاريخ هذا الإعلان، و ذلك بإيداعه عريضة مسببة و مدعمة بوثائق ثبوته لدى كتابة الضبط.

– يوجه رئيس المحكمة المختص جميع المستندات إلى وكيل الدولة لدى محكمة موطن المدعي و يكلفه بجمع كافة إستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها و يتم ذلك خلال شهر واحد.

– بعد إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين 362 ، 363 من القانون التجاري يحيل وكيل الدولة إلى المحكمة المرفوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها فيما تقدم مشفوعة برأيه المسبب.

– يفصل بعدئذ في الطلب و في المعارضات المرفوعة بموجب حكم واحد و إذا رفض الطلب لا يجوز تجديده إلا بعد إنقضاء عام واحد. و إذا قبل الطلب يسجل الحكم في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب.

ويبلغ فضلاً عن ذلك بعناية كاتب الضبط لوكيل الدولة التابع له محل ميلاد الطالب ملخص عن الحكم ليؤشر عنه في الصحيفة القضائية إزاء التصريح بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

– تعفى إجراءات رد الإعتبار المنصوص عليها من رسوم الطابع و التسجيل(**1**).

([1])- المواد من 360 إلى 368 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .في الباب الثاني الخاص برد الاعتبار التجاري.

المطلب الثالث: حبس المفلس (المُحافظة على شخصه)

للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تأمُر عند الإقتضاء في حُكم الإفلاس أو في حُكم لاحق " بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأموري المحكمة "

ويهدف المشرع المصري حسب المادة 239 من القانون التجاري المصري، بهذا الإجراء إلى أغراض ثلاثة و هي منع المدين من الفرار عند قيام الشك حول إرتكابه فعلاً مُكوناً لجريمة من جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير ، و منعه من تبديد أمواله أو إختلاسها متى صدرت منهُ أفعال أو أقوال تُنبئ عن عزمه على إرتكاب مثل هذا الفعل ، و إجباره على تقديم المعونة للسنديك بإطلاعه على دفاتره و حساباته وتزويده بالمعلومات الضرورية التي لا غنى عنها لعمل الميزانية و للسير في إجراءات التفليسة .

والأمر بحبس المفلس أو المحافظة على شخص المفلس إذا حامت الشُكوك حول إرتكابه إحدى جرائم الإفلاس و خُشي من فراره ، أو إذا فهمت من تصرُفاته أو أقواله عزمه على تبديد أمواله أو إختلاسها ، أو إذا رفض التعاون مع السنديك وتسيير مُهمته (1).

كما نص المشرع المصري في المادة 586 من التقنين التجاري على أنهُ:

- يجوز للمحكمة بناءاً على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة ، أمين التفليسة أو المراقب أن تأمُر عند الإقتضاء بالتحفُظ على شخص المفلس أو بمنعه من مُغادرة البلاد لمدة مُحددة قابلة للتجديد ، وللمُفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب على النظام وقف تنفيذه .
- وللمحكمة أن تُقرر في كُل وقت إلغاء أمر التحفُظ على شخص المفلس أو أمر منعه من مُغادرة البلاد.

كما نصت المادة 587 من نفس التقنين على أنهُ : " لا يجُوز للمُفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يُخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وُجوده ، ولا يجُوز لهُ أن يُغير موطنهُ إلا بإذن من قاضي التفليسة (2).

ولا يُعتبر الحبس أو وضع المدين تحت الرقابة عُقوبة، و إنما هُو إجراء تحفُظي الغرض منهُ منع المدين من الفرار أو تبديد أمواله أو إجباره على تقديم المعُونة لوكيل التفليسة .

---

[1] – المستشار أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية 2007، ص 107 – 108.

[2] – المستشار أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري و الإعسار المدني مُعلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، ص 133.

المطلب الرابع: تقرير نفقة (إعانة) للمفلس وعائلته

تخفيفاً عن المفلس ورعايةً للظروف الإنسانية و الإجتماعية أجاز القانون لقاضي التفليسة إخراج نفقة للتاجر المفلس ولعائلته تكون له إعانة في هذه الضائقة ، لذلك فهذا الأثر مبني على إعتبارات إنسانية ، بإعتبار أن المفلس مُعدم ، ويده مغلولة حتى عن القليل الذي تبقى من أمواله ، ورعايةً لظروفه الإجتماعية ، قد لا تتهيأ الفُرصة له للكسب من عمله إلا بعد وقت طويل ، لذلك حرص المشرع على أن يضمن لهُ من أُصول التفليسة نفقة لهُ و لعائلته عندما تقتضي ظروفهم البائسة ذلك .

وهذا ما جاءت به المادة 242 من التقنين التجاري الجزائري " للمدين أن يحصُل لنفسه ولأُسرته على معُونة من الأُصول يُحددها القاضي المنتدب بأمر بناءاً على إقتراح وكيل التفليسة .

ويجُوز الإذن بإستخدامه تسهيلاً للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب (**1**).

كما نصت المادة 1/596 من التقنين التجاري المصري " على أنهُ يجُوز لقاضي التفليسة ، بعد سماع أقوال أمينها ، أن يُقرر إعانة للمُفلس تصرف من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .

و يكون لمن طلب الإعانة ولأمين التفليسة، التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب على ذلك وقف صرف الإعانة. (المادة 2/596 من قانون تجاري المصري) (**2**).

بناءاً على ما سبق يتبينُ لنا أن النفقة تمُر بمرحلتين:

- **الأولى**: خلال الفترة التمهيدية للتفليسة.
- **الثانية**: بعد قيام حالة الإتحاد أثر عدم إتمام الصُلح بين المفلس و دائنيه .

في المرحلة التمهيدية بعد صُدور الحُكم، يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمين التفليسة، أن يُقرر إعانة للمُفلس بناء على طلب ذلك المفلس أو طلب من يعولهم.

و تُستحق النفقة للمفلس و من يعولُهُم ، ولم يُبيين القانون ممن تتكون عائلته و الرأي الراجح أنها تتكون من زوجته وأولاده و أقاربه و اصهاره على عمود النسب الذين تكون نفقتهم واجبة عليه ، ولو لم يكونوا مُقيمين معهُ في معيشة واحدة .

(**1**)- المادة 242 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(**2**)- د .علي البارودي ، المرجع السابق ، ص 310 – 311 .

وقاضي التفليسة في تقريره لهذه الإعانة يضع في إعتباره ظروف المفلس ومدى حاجته الماسة لهذه النفقة وأثر إخراجها من أموال التفليسة على حُقوق الدائنين و في مجال تقدير قيمتها يتعين مُراعاة المركز الإجتماعي للمُفلس وأُسلوب معيشته و عدد من يعولهُم فعلاً وقانوناً ومقدار أموال التفليسة وديونها .

ولا يُستشار الدائنون في إخراج النفقة أو مقدارها(1).

ولمن طلب النفقة ولأمين التفليسة التظلُم في تقديرها أمام القاضي التفليسة، ولا يترتب على هذا التظلُم وقف صرف هذه الإعانة فيستمر الصرف حتى يفصل في التظلُم ، ويجوز لقاضي التفليسة في كُل وقت – حتى قيام الإتحاد – أن يأمُر بإلغاء النفقة أو تعديلها إذا تبدلت الظُروف وإستطاع المفلس الحُصول على عمل أو باشر تجارة جديدة أثمرت أرباحاً تكفي نفقات معيشته و يجوز التظلُم من قرار التفليسة بالإلغاء أو التعديل أمامهُ .

وتخرجُ الإعانة في صورة مبلغ يُمنح للمُفلس أو لأفراد أُسرته دفعة واحدة أو على دُفعات شهرية حسب ما يُقرره قاضي التفليسة و إذا لم توجد أموال سائلة في التفليسة وجب بيع أصولها للحُصول على النقود اللازمة لدفع مبلغ الإعانة و الصرف على شؤون التفليسة (2).

أخيراً يُمكننا القول أنهُ بما أن صدور الحكم بشهر الإفلاس يؤدي و بقوة القانون إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف في جميع أمواله الحاضرة و المستقبلية التي تؤول إليه وهو في حالة إفلاس مهما كان مصدرها وعليه فإذا طبقنا هذا الغل على إطلاقه فإنه و من دون شك سوف يؤدي إلى التهلكة و القضاء عليه إذا كان يعول عائلته، وعليه فلقد قرر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في المادة المذكورة أعلاه تخصيص معونة للمفلس من أمواله متى كان في حاجة إليها، و يقوم بطلب هذه الإعانة وكيل التفليسة، و يكون للقاضي المنتدب وحده حق تقريرها أو عدم تقريرها بناء على ظروف المفلس، بحيث لو كان للمفلس مصدر رزق يسترزق منه فلا تقرر له هذه الإعانة كأن تكون زوجته موظفة أو تاجرة و تستطيع بالتالي التكفل به وبالأسرة معاً، أو قد يتكفل بهم أحد أبنائه، و قد يباشر هو بنفسه عملا أو تجارة جديدة و بالتالي لا يكون بحاجة إلى الإعانة.

(1)- المستشار أحمد محمود خليل ،أحكام الإفلاس التجاري و الإعسار المدني مُعلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ،ص 138.

(2)- المستشار أحمد محمود خليل ، المرجع نفسهُ ، ص 138 - 139 .

المبحث الثاني: أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى تعدد الدائنين

لا يكفي لتهيئة التفليسة للتصفية غل يد المدين و حبسه و فقدانه لبعض الحقوق السياسية و المدنية ، بل لا بُد من إكتمال جميع الأثار التي يُرتبها شهر الإفلاس ، فبعد أن رأينا الآثار التي تمس ذمة المفلس و حقوقه التي يُرتبها هذا الحُكم في المبحث الأول ، ننتقل إلى المبحث الثاني لنرى آثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى تعدُد الدائنين ، لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسهُ هنا: هل أن جميع دائني المدين المفلس يكونون في مرتبة واحدة بالنسبة إليه؟

في الحقيقة أن دائني المدين ليسوا في نفس المرتبة. و إنما تختلف حقوقهم بإختلاف مراكزهم القانونية. فهناك الدائنون العاديون الذين يقتسمون أموال التفليسة قسمة غُرماء ويتحد مع هؤلاء الدائنين العاديين في المصلحة دائنون أصحاب الحقوق الإمتياز العام و دائنون أصحاب حقوق الإمتياز الخاص.

ولذلك حفاظاً على حقوق الدائنين وتحقيقا للمساواة بينهم، وخوفاً من تزاحمهم عند التنفيذ على أموال المدين المفلس، كما أن هناك أثر يُرتبه تعدُد الدائنين على حقوقهم المترتبة على عدة مدينين ، لهذا الغرض عُين وكيل التفليسة لتُناط له المهمة لتمثيل هؤلاء وسنتعرض لهذه الآثار عبر المطالب التالية :

المطلب الأول: جماعة الدائنين

بمُجرد صُدور حُكم شهر الإفلاس تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون ، وتقوم هذه الجماعة بإعتبارها شخصاً معنوياً واحداً ، بدور كبير في التفليسة ، بينما يضعُف دور الدائنين كأفراد (1).

و هذا ما يفهم من نص المادة 319 من القانون التجاري الجزائري ، بأنهُ يتحد كل دائني المدين بقوة القانون في تجمع واحد يسمى : إتحاد الدائنين و هذا الإتحاد يمثله وكيل التفليسة أمام القضاء، سواء كان الإتحاد مدعياً أو مدعى عليه، وبالتالي جماعة الدائنين لا يلتزمون بالقرارات والأحكام التي تخضع لها جماعة الدائنين إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم(2).

---

(1)- أُنظر علي البارودي ، المرجع السابق ، ص313 .

(2)- المادة 319 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

الفرع الأول : تكوين جماعة الدائنين

لا تشمُل جماعة الدائنين إلا الدائنين العاديين ، أياً كان مصدر ديونهم ، بشرط أن تكون هذه الديون سابقة على شهر الإفلاس ، و الدائنين أصحاب حُقوق الإمتياز العامة الذين نشأت حقوقهم قبل شهر الإفلاس أيضاً ، ذلك أن هؤلاء الدائنين يتحدون في المصلحة على وجه يسمح بإدماجهم في شخص معنوي واحد .

أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حُقوق الإمتياز الخاصة على منقول أو عقار فإنهُم لا يدخُلون جماعة الدائنين ولا تسري عليهم الأحكام التي يخضع لها هؤلاء ، ولا يلتزمون بقرارات الجماعة ، وإنما يجوز لهُم الإشتراك في التفليسة على سبيل التذكرة ، فإذا لم تكف تأميناتهم الخاصة للوفاء بكُل حقوقهم جاز لهُم الإشتراك بالباقي بصفتهم دائنين عاديين (**1**).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

تُعتبر جماعة الدائنين شخصاً معنوياً ينشأ بقُوة القانون بمُجرد صدور حُكم شهر الإفلاس مُستقلاً عن أشخاص الدائنين ، وأن أمين التفليسة يُمثل جماعة الدائنين و يعمل بإسمها في كُل ما لهُ علاقة بأموال التفليسة كما يُمثلها في الدعاوى التي تُرفع من التفليسة أو عليها ، هذا ما تقرر فقهاً و قضاءاً ، كما قد ثار الخلاف فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الشخص المعنوي ، هل يُعتبر شركة ؟ أم جمعية ؟ .

الراجح فقهاً أن جماعة الدائنين لا تُعتبر شركة بل جمعية ، لأن الغرض منها ليس تحقيق الأرباح ، بل تحديد خسائر الدائنين و تنظيم تصفية أموال المدين ، و تظل هذه الجمعية قائمة حتى التصديق على الصُلح أو الإنحلال أو الإتحاد (**2**).

(**1**)- علي البارودي ، المرجع السابق ، ص313

(**2**)- مصطفى كمال طه و الأُستاذ وائل أنور بُندق ، أصُول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 135.

المطلب الثاني: سقوط آجال جميع الديون التي على المفلس

عند صدور الحُكم بشهر الإفلاس تسقط آجال جميع الديون التي بذمة المفلس و بقوة القانون، لأن الأجل أساسه الثقة و الائتمان اللذان يمكنُهُما الدائن لمدينه، فإذا ما أشهر الإفلاس تسقط دعائم الأجل. وإسقاط الآجال هو ضرورة لتهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن ليستفي كل دائن حقه، لكن إذا ما بق يت الآجال فهذا يؤدي إلى عرقلة التصفية، إذا ما كانت الآجال طويلة المدى. و للعلم أنه لا يسقط أجل الديون التي هي للمفلس على الغير، لذلك فالأجل لا يسقط إلا بالنسبة للمفلس وحده إذ من الظلم حرمان مدين المفلس من الأجل لسبب لا دخل له فيه(**1**).

و قد جاءت المادة 246 من القانون التجاري الجزائري عامة فلم تفرق لنا بين الديون إذا ما كانت عادية أو مضمونة برهن إمتياز أو إختصاص، مدنية كانت أو تجارية، و بالتالي سقوط أجل جميع الديون سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو إختصاص أو إمتياز، و سواء كانت تجارية أو مدنية، و سقوط الأجل بالنسبة للمدين المفلس، فلا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن نظرا لرابطته بالدائن و نفس الشيء بالنسبة للكفيل عنه(**2**).

لذلك إذا أفلس المدين ، إنهار الأساس الذي يقوم عليه الأجل ، وبالتالي يجب أن يسقُط .

ويسقُط الأجل بحُكم القانون و فور صُدور حُكم الإفلاس، أما الإفلاس الفعلي فلا يترتب عليه سقوط أجال، كما يسقط الأجل عن الدُيون التي على المفلس فقط، أما الحُقوق التي تكون للمُفلس على الغير فلا تسقُط أجالُها.

(**1**)- مصطفى كمال طه و الدكتور مراد منير فهمي، القانون التجاري ، الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية ، 2004، ص 411.

(**2**)- المادة 246 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ." يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين".

المطلب الثالث: وقف سريان فوائد الديون

يترتب أثر وقف سريان فوائد الديون العادية بمجرد صدور حُكم شهر الإفلاس ويُرتبُ هذا شهر أثره على جماعة الدائنين فقط ، هذا ما سنحاول توضيحهُ في الفرع الأول وبيان لماذا يقع هذا الأثر على جماعة الدائنين فقط ، كما قد تترتب أثار أُخرى من جرَاء هذا الشهر تتمثَل في الديون الآجلة و الديون المعلقة على شرط ، وهذا ما سنتناولهُ في الفرع الثاني .

الفرع الأول: وقف سريان فوائد الديون العادية

بصدور حُكم شهر الإفلاس يُوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط مع عدم جواز المطالبة بفوائد الديون المضمونة إلا من المبالغ الناتجة عن بيع الأموال التي يقع عليها الضمان أو التأمين وعلى أن يستنزل أصل الدين أولاً ثُم الفوائد وما إستحق منها قبل الحُكم بشهر الإفلاس ثُم ما إستحق منها بعد الحُكم ،(1)

والحكمة من هذا هي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بتحديد أصول التفليسة و خصومها بصورة نهائية يوم شهر الإفلاس(2).

كما تنُص المادة 607 من قانون التجارة المصري الجديد.

1 -ولا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة إلى جماعة الدائنين و بالتالي :

أ –لا يقف سريان الفوائد بالنسبة إلى المدين المفلس.

ب – لا يقف سريان الفوائد بالنسبة إلى المدينين المتضامنين مع المفلس أو كُفلائه .

2 -ولا يقف سريان الفوائد إلا بالنسبة إلى الديون العادية فقط ، أما الديون المضمونة برهن أو إختصاص أو إمتياز ، فتظل فوائدها سارية وإذا كانت هذه الديون لاتُنتج فوائد إتفاقية ، وجب إضافة الفوائد القانونية إليها مُنذُ التقدُم بها في التفليسة ، ولكن لا يجوز الوفاء بها إلا من الأموال المحملة بحق الرهن أو الإختصاص أو الإمتياز بالنسبة للدين المطالب بفوائده (3).

---

(1)- المستشار أحمد محمود خليل ،أحكام الإفلاس التجاري و الإعسار المدني مُعلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ،ص 147.

(2)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص 389.

(3)- المستشار أحمد محمود خليل ، المرجع ،نفسه، ص 147.

الفرع الثاني: الديون الآجلة و المعلقة على شرط

من خلال هذا الفرع سنتعرف على أثار أخرى قد يُرتبها حُكم شهر الإفلاس على غير جماعة الدائنين و الشروط و الحالات التي تندرج ضمن هذه الآثار، وهي الديون الآجلة و المعلقة على شرط، هذا ما سنُحاول بيانهُ كالتالي:

أ- الديون الآجلة

نصت المادة 608 من قانون التجارة (المصري) الجديد على أن ، للمحكمة أن تستنزل من الدين الأجل الذي لم يشترط فيه عائد مبلغاً يُعادل العائد المستحق عن المدة من تاريخ الحُكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ إستحقاق الدين (1).

وإذا سقط الأجل بسبب الإفلاس على النحو الذي سبق بيانهُ فما هوُ قدر المبلغ الذي يتقدم به الدائن في التفليسة ؟ يُؤخذ من نص المادة 222 من القانون التجاري المصري أنهُ يجب التمييز في هذا الشأن بين فرضين:

1 أن يكون أجل الدين سنة فأقل، وحينئذ يتقدم الدائن بكُل دينه في التفليسة.

2 أن يكون الدين مُؤجلاً لأكثر من سنة من تاريخ شهر الإفلاس ، وحينئذ لا يجوز للدائن أن يتقدم في التفليسة بكُل الدين ، بل تُعين المحكمة القدر الواجب قُبوله من هذا الدين و لو لم يكُن مُتفقاً على فوائد ، إذ يفترض القانون أن الإتفاق على أجل يزيد على السنة يتضمن حتماً الإتفاق على فوائد وأن الفوائد قد أدمجت في أصل الدين في هذه الحالة مما يقتضي تدخُل المحكمة لخصم مبلغ من الدين في مُقابل الفوائد وتعيين القدر الذي يتقدم به الدائن في التفليسة (2).

(1)- المستشار أحمد محمود خليل ،أحكام الإفلاس التجاري و الإعسار المدني مُعلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ، ص 147 .

(2)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص 390 .

ب – الديون المعلقة على شرط

يجوز الإشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ بشرط تقديم كفيل ،أما تلك المعلقة على شرط واقف فيُجنب نصيبها في التوزيعات إلى أن تتبين نتيجة الشرط (المادة 609 من قانون التجارة المصري الجديد) (**1**).

ويُفرق في هذا الصدد بين ما إذا كان الشرط واقفاً أو فاسخاً ، فإذا كان الشرط واقفاً فإن الدين لا يوجد ما دام التعليق قائماً ، وإن كان للدائن حق مُحتمل الوجود فهنا تحقق الشرط ، لذلك تودع حصة هذا الدين في التوزيع بالكيفية التي يعينها مأمور التفليسة حتى إذا تحقق الشرط إستولى الدائن على حصته و إذا تخلف الشرط وُزعت هذه الحصة على جماعة الدائنين .

أما إذا كان الشرط فاسخاً فإن الدين موجود ولكنه قابل للزوال في حالة تحقق الشرط، ولذلك يدفع للدائن نصيبه في التوزيع على أن يُقدم كفيلاً يكون ضامناً للرد في حالة تحقق الشرط الفاسخ(**2**).

(**1**)- المستشار أحمد محمود خليل ،أحكام الإفلاس التجاري و الإعسار المدني مُعلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ،ص 147.

(**2**)- مُصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، ص 390 – 391 .

المطلب الرابع: آثار الإفلاس بالنسبة لأصحاب الديون

يقف في مُواجهة الدائنين العاديين المجتمعين في كُتلة أو في إتحاد الدائنين ، دائنون أصحاب حقوق إمتياز عام و أصحاب حُقوق خاصة ، من شأن هذه الحُقوق إنتقاص الضمان العام الذي تتمتع به جماعة الدائنين ، هذا يُفسر ما سبق التطرُق إليه من قبل ، بأن من آثار شهر الإفلاس تشكيل إتحاد الدائنين هذا الإتحاد الذي يضم الدائنين العاديين للمدين و الذين يفقدون ابتداء من صدور الحكم بشهر الإفلاس حقهم في إتخاذ الإجراءات الفردية لإستيفاء دينهم لينوب عنهم وكيل التفليسة في ذلك. لكن للمدين دائنون آخرون، لهم حقوق تجاهه إضافة إلى دائنيه المرتهنين و الممتازين، و الدائنين الذين لهم حقوق، هؤلاء الذين لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين نظراً لأن مصالحهم تتعارض مع مصالح جماعة الدائنين(**1**).

وهذا ما سنتعرض لهُ فيما يلي :

الفرع الأول : أصحاب حقوق الإمتياز العام

عرفت المادة 982 من القانون المدني الإمتياز: " بأنه أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته"(**2**).

و ينقسم إلى إمتياز عام و إمتياز خاص، فحق الإمتياز العام يرد على أموال المدين. جميعها عقاراً أو منقولاً و يخول صاحبها حق إستيفاء دينه بالأفضلية على غيره من الدائنين. والدائن المتمتع بإمتياز عام على أموال المفلس هو دائن عادي و هو ملزم بالإنضمام إلى التفليسة للمطالبة ب إمتيازه في حالة ما إذا قبل دينه . فهؤلاء أصحاب حقوق الإمتياز العام ترد حقوقهم على جميع أموال المدين من منقول و عقار وتشمُل المصروفات القضائية التي أنفقت على جميع الدائنين في حفظ أموال المدين و بيعها ، و بما أن هذه الإمتيازات لا تتعلق بمال معين للمدين ولا تُباشر إلا على ثمن أموال المدين عند بيعها لذا يندرج أصحابها في عداد جماعة الدائنين العاديين و يلتزمون بالتقدُم في التفليسة بحقوقهم مع التمسُك بإمتيازهم (**3**).

(**1**)- نادية فُضيل ، المرجع السابق ، ص51.

(**2**)- المادة 982 من القانون المدني المعدل و المتمم .

(**3**)- نادية فُضيل ، المرجع نفسه، ص51.

أ – إمتياز المصاريف القضائية

حسب المادة 990 من القانون التجاري الجزائري هي المصاريف التي تم إنفاقها لمصلحة الدائنين حفاظاً على أموال المفلس و بيعها و بالتالي هو يضمن مصاريف إدارة التفليسة(**1**).

ب – إمتياز الخزينة العامة

و تشمل الرسوم أو الضرائب هذه المبالغ المستحقة للخزينة العامة، فالمسيرون للخزينة العامة يحتفظون بحق ممارسة متابعتهم الفردية، بالرغم من إعلان الإفلاس، هذا في حالة ما لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر إنذارها دفع مبلغ من المال أو في حالة ما لم تتوافر المبالغ المالية اللازمة، هذا وفقا لنص المادة 349 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري (**2**).

ج – إمتياز الأجر و التعويضات و النفقة المستحقة

تم تصنيف الديون المستحقة للعمال عند عقد العمل في مقدمة الديون، حيث أوجب على وكيل التفليسة أن يؤدي الأجور و التعويضات و التوابع الناشئة بمناسبة عقد العمل و التي يستحقها العمال مباشرة من طرف المدين خلال 10 أيام من صدور حكم الإفلاس أو التسوية القضائية ذلك بموجب أمر من القاضي المنتدب في حالة توفر المبلغ (**3**).

(**1**)- المادة 990 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(**2**)- المادة 349 فقرة 2 من نفس القانون .

(**3**)- المادة 294 من نفس القانون .

الفرع الثاني: أصحاب الامتياز الخاص

قد يقع الإمتياز الخاص على عقار أو منقول. فأما حقوق الإمتياز الواقعة على عقار إما أن تكون حق إمتياز عقاري كإمتياز بائع العقار الذي يطلب ثمنه و ملحقاته، و إمتياز المتقاسم في العقار، و حقوقه نفس حقوق مرتهن العقار، و يستوفون حقهم بالطريقتين التاليتين:

- طبقا للمادة 301 من القانون التجاري:" إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة أو أجري في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقارياً الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحق لهم في الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين و يشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تم قبولها طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد" (**1**).
- طبقا للمادة 302 من القانون التجاري الجزائري:" إذا سبق توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فإن المقبولين من الدائنين الممتازين المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية، إلا في حالة الإستبعادات المشار إليها في المادة التالية عند الاقتضاء"(**2**).
- **أما بالنسبة للإمتياز الخاص الواقع على منقول:** فالإفلاس لا يؤثر في حقوق الإمتياز الواقعة على منقول ومن ثم لا يدرج أصحابه ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة أي بفرض أن المال المضمن بالإمتياز أو الرهن لم يكن الوفاء بحقوقهم كاملة، في هذه الحالة يتقدمون لجماعة الدائنين لإستيفاء حقهم المتبقي كدائنين عاديين (**3**).

(**1**)- المادة 301 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

(**2**)- المادة 302 من نفس القانون .

(**3**)- مصطفى كمال طه و الأستاذ وائل أنور بُندُق ، أصول الإفلاس ، ص 154.

و خلاصة ذلك أن أصحاب هذه الحقوق لهم الأولوية في إستيفاء حقوقهم من ثمن العقار المحمل بالرهن أو الإمتياز و تتيح لهم الفرصة للعودة لقسمة الغرماء، إذا لم تكن ضماناتهم الحاصلة للوفاء بحقوقهم كاملة ليدخلوا ضمن جماعة الدائنين كدائنين عاديين في حالة قبول ديونهم، أما إذا بيعت المنقولات قبل أن ينفذ الدائنون المرتهنون و الممتازون على العقار المثقل برهن فلهم الإشتراك ضمن جماعة الدائنين لإستفاء حقهم في حالة قبول ديونهم، و إذا ما بيعت بعد ذلك العقارات فإن من تؤهله مرتبته للحصول على كامل دينه من مال العقار فلا يحصل عليه إلا بعد خصم ما تحصل عليه من ثمن المنقول ليرد إلى جماعة الدائنين. أما إذا بيعت العقارات المتعلقة برهن و إجراء التسوية حسب مراتب الدائنين فإن الدائن الذي لا تؤهله مرتبته إلا للحصول على جزء من دينه وجب أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الزائد مما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة برهن قد حصل قبل توزيع ثمن المنقولات و ينضم إلى جماعة الدائنين لإستعادة ما تبقى له من دين (**1**).

([1])- مصطفى كمال طه و الأستاذ وائل أنور بُندُق ، أصول الإفلاس ، ص 156 -157 .

المطلب الخامس: أثر تعدد الدائنين على حقوقهم المترتبة على عدة مدينين

قد يكون التاجر مُتضامناً مع مدينين آخرين في ديونه وقد يكفلهُ شخص ما في دينه وهو الواقع الغالب في الميدان التجاري وقد يكون هذا التضامن إلتزام قانوني كما هُو الحال بالنسبة للشُركاء في شركة التضامن أين يكون جميع الشُركاء مسؤولين أو أن يُطالب كُل شريك في الشركة ، وكذلك هُو الحال بالنسبة لموقعي السندات التجارية الذين يلتزمون على وجه التضامن قُبولها أو الوفاء بقيمتها.

فإذا أعلن إفلاس أحد الملتزمين بالدين، أو إفلاس بعضهم أو جميعُهُم فما هو الأثر المترتب على إفلاس أحدهم أو بعضُهم بالنسبة للباقين ؟ وما هو أثر إفلاس الملتزمين في التفليسة كُلُ منهم بالنسبة لحقوق الدائنين ؟ وما هُو موقف المشرع الجزائري من ذلك ؟

الفرع الأول: أثر إفلاس أحد أو بعض المُلتزمين بالدين بالنسبة لسائر المدينين المُتضامنين

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة 288 من القانون التجاري أما المشرع المصري فقد تناولها في المادة 505 من القانون التجاري المصري من خلال قاعدة سقوط أجال الديون السابق ذكرُها.

ففي حالة إفلاس أحد المدينين الملتزمين بالدين الواحد أو في حالة إعلان إفلاس بعضُهم فالأصل أنهُ لا يؤثر على إلتزام سائر المدينين بهذا الدين ماداموا لم يتوقفوا عن الدفع وهُو أيضاً ما تُؤكدهُ قاعدة وقف سريان الفوائد التي جاء فيها أنهُ إذا توقف سريان فوائد الديون بالنسبة للمدين أو بعض المدينين الذين أُعلن إفلاسهم فإن ذلك لا يسري على بقية الملتزمين و الكُفلاء (1) .

(1)- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ،ط2 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 453 و الأستاذ راشد راشد ، المرجع السابق، ص 278.

وتبعًا لذلك لا يحق للدائن أن يتقدم إلى تفليسة المدين المفلس ورغبةً منهُ في إستيفاء دينه من المدينين المتضامنين أو من الكُفلاء و يحق لهُ مُطالبة هؤلاء و ينتظر إلى حلول الأجل للمُطالبة به عندما يكون مُقترن بأجل .

لذلك إذا كان يحق للدائن أن يُطالب الكفيل أو المدين المتضامن بكامل الدين فلا شيء يمنعُهُ من التقدُم إلى تفليسة المدين الأصلي مُطالباً بدينه على أن يبقى لهُ حق الرجوع على الكفيل بالجُزء الذي يستطيع إستيفاءه من التفليسة فقط أما الكفيل فلا يجوز لهُ أن يتقدم إلى التفليسة إذ لا يصحُ التقدُم بذات الدين أكثر من مرة واحدة.

و قد إستثنى المشرع الجزائري و المصري حالات أين يمتد فيها أثر الإفلاس على باقي المدينين المتضامنين .

- في حالة إفلاس الشركة و الذي يُعتبر سبباً من أسباب إنقضائها سواءاً كانت شركات أشخاص أو أموال فيترتب على إفلاس شركة التضامن و التوصية البسيطة إفلاس الشُركاء المتضامنين .
- في حالة إفلاس الكفيل لا المدين الأصلي يُؤدي إلى سُقوط أجال الدين تُجاه هذا الأخير إلا إذا قدم كفيل جديد أو تأميناً معادلاً (**1**).

الفرع الثاني: أثر إفلاس المُلتزمين في التفليسة كُلُ منهم بالنسبة لحقوق الدائنين

تبعاً للضمانات الممنوحة لهذا الدائن في هذا المجال، السؤال الذي يُطرح في هذا الشق، هل يستطيع الدائن أن يُحصل دينهُ من المدينين الملتزمين بالدين في حالة إفلاس هؤلاء دُفعةً واحدة أو بالتعاقُب ؟

أ – إفلاس جميع المُلتزمين في التفليسة قبل إيفاء جُزء من الدين :

يحق للدائن أن يتقدم بكامل دينه في جميع التفليسات ، ويشترك كنتيجة لذلك في التوزيعات الحاصلة حتى إستيفاء دينه كاملاً و عند الإقتضاء تُضاف الفوائد إلى تاريخ إعلان إفلاس كُل المدينين ، لذلك ضمَن المشرع الجزائري هذه الحُقوق المكفولة لهُ تبعاً لنص المادة 288 من القانون التجاري الجزائري (**2**).

(**1**)- معاشي سميرة ، أثار حُكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، مُذكرة تخرُج لنيل شهادة الماجستير في العُلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، جامعة باتنة ، 2005 ، ص 77 .

(**2**)- المادة 288 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم ،تنُص على ما يلي :" للدائن صاحب التعهُدات الموقعة أو المظهرة أو المكفُولة تضامُنياً من قبل المدين و شُركاء لهُ في الإلتزام و المتوقفين عن الدفع ، أن يُطالب كُل جماعات الدائنين بالقيمة الإسمية لسنده و أن يشترك في التوزيعات حتى الإسمية لسنده و أن يشترك في التوزيعات حتى الوفاء الكامل" .

كما قد أيّد الفقه موقف المشرع وأعطى للدائن حق الإشتراك في كُل تفليسة بجميع دينه حتى الوفاء التام (1) ، فلو إفترضنا أن خمس شُركاء مُتضامنين أفلسوا جميعاً تبعاً لإفلاس الشركة وكان الدين قدرهُ 100,000 دج ، جاز للدائن أن يتقدم في كُل من التفليسات الستة بكُل الدين أي مبلغ 100,000 دج دون أن يُلزم بخصم ما يحصُل عليه من هذه التفليسات ، وذلك حتى يستوفي الدائن كامل حقه ، ولكن إذا حصل الدائن على أكثر من حقه، ستثور عندئذ مُشكلة الرجوع فيما بين المدينين المتضامنين و هذا ما سلكه المشرع الجزائر ي في هذا الشأن من خلال المادة 289 من القانون التجاري الجزائري (2).

ب – أثر إفلاس بعض المُلتزمين تباعاً :

في هذه الحالة يحق للدائن التقدُم في كُل تفليسة من التفليسات المتلاحقة بكامل دينه دون أن يلتزم بخصم ما يحصُل عليه من التفليسة الأُولى و هو الرأي الذي أيدهُ الفقه الذي سوى هذه الحالة بحالة الإفلاس دُفعة واحدة ، إذ وطبقاً لنص المادة 348 من القانون التجاري المصري فإن الدائن يملك الحق للإشتراك في كُل تفليسة بجميع دينه حتى السداد التام و لا يخصم ما حصل عليه من بعض دينه في التفليسة الأولى (3).

ج – أثر الإفلاس في حالة إستيفاء جزء من الدين بعد إفلاس بعض المُلتزمين :

في هذه الحالة للدائن الذي قد إستوفى جزء من دينه من أحد المدينين المتضامنين بعد إفلاس بعض الملتزمين، فهُنا طبقاً لما إستقر عليه الفقه ، للدائن أن يتقدم بكامل دينه في التفليسة ولا يُخصم الجُزء الذي تسلمهُ بعد صدُور حُكم شهر الإفلاس .

أما المدين المتضامن الذي دفع للدائن جُزء من المبلغ فلا يجوز لهُ الإشتراك في التفليسة بالجُزء الذي دفعهُ حيثُ تكُون التفليسة دُفعت أكثر من مبلغ الدائن ، وفي هذه الحالة يرجع إلى القواعد العامة المنظمة للعلاقة بين المدينين المتضامنين وما بين المدين و الكفيل(4).

---

(1)- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، ص 455 .

(2)- راشد راشد ، المرجع السابق ، ص 279 .

(3)- مصطفى كمال طه و الأستاذ وائل أنور بُندُق ، أصول الإفلاس ، ص175

(4)- معاشي سميرة ، أثار حُكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، المذكرة السابقة ، ص 80.

خُلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق يُمكننا الوصو ل إلى نتيجة هي أن صدور حُكم شهر الإفلاس يُرتب عدة أثار على من تربُطُهم صلة بالتفليسة ، هذه الأثار بعضُها يتعلق بالمدين و بعضُها الأخر يتعلق بجماعة الدائنين و تعدُد الدائنين . فبالنسبة للأثار التي يُرتبُها هذا الحُكم على المدين المفلس و التي تناولناها في المبحث الأول هي :

كأول إجراء غل يده عن إدارة أمواله و التصرُف فيها وهذا نصت عليه المادة 244 من التقنين التجاري الجزائري و الإجراء الثاني يتمثل في سُقُوط حُقوقه السياسية و المدنية ، مثلاً لا يجوز لمن شهر إفلاسه ، أن يكون ناخباً أو عُضواً في في المجالس النيابية ولا أن يكون مُديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية ، وهذا ما أشارت إليه المادة 243 من نفس التقنين السابق .

و الإجراء الثالث يتمثل في حبس المفلس و المحافظة على شخصه و لإعتبارات إنسانية و مُراعاةً لظُروف المفلس الإجتماعية الناتجة عن غل يده عن التصرُف في أمواله و نتيجة لحبسه جاز ل لقاضي المنتدب بأمر بناءاً على إقتراح وكيل التفليسة ، تقرير نفقة للمُفلس و لعائلته و هذا ما جاءت به المادة 242 من التقنين التجاري الجزائري.

أما بالنسبة للأثار التي تترتب على الدائنين بعد صُدور حُكم شهر الإفلاس هي نُشوء جماعة الدائنين كأول إجراء بما يُسمى إتحاد الدائنين ، هذا ما نصت عليه المادة 319 تقنين تجاري جزائري .

ثُم سقُوط أجال جميع الدُيون التي على المفلس فور صُدور الحُكم بشهر الإفلاس (بحُكم القانون) هذا ما جاءت به نص المادتين 246 ق ت ج، و المادة 606 تقنين تجاري مصري.

أما الأثر الثالث فيتمثل في وقف سريان فوائد الديون العادية و الديون الأجلة و المعلقة على شرط و هذا ما تناولتهُ المواد 607 ، 608 ، 609 من قانون التجارة المصري الجديد .

كما يوجد أثر رابع يتمثل في أثر الإفلاس بالنسبة لأصحاب الديون (تعدُد الدائنين) وهُم دائنون آخرون لهُم حقوق تُجاههُ إضافة إلى الدائنين المرتهنين يُطلقُ عليهم تسمية الدانين أصحاب الإمتياز العام و الخاص ، فهؤُلاء لا يدخُلون ضمن جماعة الدائنين نظراً لتعارُض مصالحهم مع مصالح إتحاد جماعة الدائنين ، كما تناولنا أخيراً أثر تعدد الدائنين على حقوقهم المترتبة على عدة مدينين .

الخاتمة

إن الجوهر من وراء دراستنا الحالية لموضوع الإفلاس التجاري بين الوحدة والتعدُد هو إبراز كُل النتائج القانونية التي يُرتبُها حُكم شهر الإفلاس على المدين كشخص مُفلس و على جماعة الدائنين وبالنسبة إلى تعدد الدائنين. من خلال الأثار المترتبة على شهره .

ونظراً لإنتشار ظاهرة الإفلاس في الجزائر ، حاولنا الإلمام بهذا الموضوع قدر الإمكان من خلال معالجة كافة الجوانب المتعلقة به إبتداءاً من التطور التاريخي لهذا النظام دولياً و في الجزائر و تعريفه و تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له ثُم بيان خصائصه و أنواعه وشُروطه (الموضوعية و الشكلية) ، ثُم تطرقنا إلى صدور حُكم شهر الإفلاس و الجهة القضائية المختصة بشهره و طبيعتُه إلى غاية أثاره ، مُعتمدين أساساً في ذلك على الأحكام الجزائرية مع إدماج بعض الأحكام المصرية كتدليل آخر.

كما تناولنا بعض الآراء الفقهية و قلةً من الإجتهادات القضائية المصرية المقدمة في هذا الشأن و التي آثرت في موضوعنا هذا الذي بالرُغم من أهميته بالنسبة إلى الحياة التجارية و الإقتصادية إلى أنهُ كما سبق لنا القول ، لم يحضى بالإهتمام اللازم و الدراسة الكافية من قبل رجال القانون خصوصاً في الجزائر .
وهو ما جعلنا بمُحاولتنا هذه أن نُعطي نوعاً من الإهتمام إلى الفصل الثاني الخاص بآثار الإفلاس (المدين ، جماعة الدائنين ، تعدد الدائنين) بإعتبارهم ركائز نظام الإفلاس .

وتناولنا هذا الموضوع بنوع من التفصيل سعياً منا لإيجاد الأجوبة على كُل التساؤلات التي طُرحت في إشكاليتنا ، وفي هذا المجال ، وبعد إتمام هذه الدراسة ، قادنا هذا الموضوع إلى إستخلاص مجموعة من النتائج التالية:

- أن الإفلاس إنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ويكون بتوقف التاجر عن دفع ديونه، وقد يكون هذا التوقف عمدياً فيسمى بذلك إفلاسا تدليسياً وقد يكون غير عمدي فيسمى بذلك إفلاسا تقصيرياً.
- كما يقوم نظام الإفلاس على شروط موضوعية (شرط صفة التاجر و شرط التوقف عن الدفع و شرط أن يجتمعا في المدين في الوقت نفسه) و أُخرى شكلية (الإختصاص النوعي و الإختصاص المحلي و طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس).

- ومن ثم وجب في هذه الحالة شهر إفلاس التاجر بصُدور حُكم من المحكمة المختصة و الذي يؤدي بدوره إلى إحداث مجموعة آثار سواء بالنسبة للمدين كشخص مفلس ، أو بالنسبة لجماعة الدائنين ، وهناك آثار أخرى متعلقة بأصحاب الديون سواء كانوا ممتازين أو متضامنين (تعدُد الدائنين) .

– أنهُ قد تختلف حالة أو كيفية إدارة أموال المفلس بحسب ما قضت إليه المحكمة بإفلاس المدين وهنا يتم غل يده عن الإدارة و التصرف بأمواله و يحرم من بعض حقوقه المدنية والسياسية، أو مساعدته ومراقبته.

و مما تقدم يتضح لنا أن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين الذي إضطربت أحواله وذلك بمنعه من الإضرار بهم وكذلك حماية الدائنين من بعضهم البعض ذلك لأنه من الطبيعي أن يسعى كل دائن منهم إلى إستيفاء حقوقه حتى ولو أدى ذلك الأمر إلى الإضرار بالدائنين الآخرين، إلا أن المشرع لو توقع ذلك لتدخل بنصوص تشريعية لحماية الدائنين جميعاً، هذه الحماية تتصف بالمساواة بينهم وعدم تفضيل أي منهم على الآخر وذلك لمنع التسابق فيما بينهم.

– كما يُمكننا من خلال ما قدمناه أن نصل إلى حقيقة مُؤكدة مفادُها أن الإفلاس نظام مُتكامل لهُ مكانتهُ في المعاملات التجارية وما يُحققه من أهداف تعود على المدين و الدائنين و النشاط التجاري على حد سواء بالفائدة.

– فمن جهة يعمل نظام الإفلاس على دفع وتيرة الإقتصاد التجاري والرُقي بمُستواه لإقراره ، بقاءاً للتاجر و لنجاح مشروعه .

– ومن جهة ثانية فيه حماية لمصالح الدائنين بإعطائهم وسائل قانونية تُحافظ على حُقوقهم وتُمكنهُم من الحُصول على ديونهم بطريقة مُنظمة وفق إجراءات دقيقة وهادفة .

– ومن جهة أُخرى يهدف لمساعدة المدين بإفادته بأحكام التسوية القضائية حتى بعد شهر الإفلاس، وبذلك لم يعُد هذا النظام نظام الموت التجاري للتاجر.

– فنظام الإفلاس يحمل في طياته أُسُس يجب تطبيقُها ، الأمر الذي جعلهُ رُغم بقائه حبيس المدونة القانونية لفترة طويلة ، يدخُل مجال التطبيق ، لا سيما مع التحول الذي عرفتهُ الجزائر إجتماعياً و سياسياً وإقتصادياً .

أخيراً يمكننا أن نضمن بحثنا هذا بجملة من الإقتراحات كالتالي :

– النص صراحةً على الإعتراف بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين من خلال التطبيقات الواردة في القانون التجاري و أمام تأييد الفقه و القضاء .

– وجب التحديد صراحةً و بنص قانوني على شروط الدخول في جماعة الدائنين تحقيقاً للغاية من تطبيق القاعدة بشكل جماعي.

- النص صراحةً على شرط التعدُد وشرط أن يكون الدين صادر قبل صدور الحُكم بشهر الإفلاس.
- النص على القاعدة المتعلقة بوقف سريان فوائد الديون العادية و الديون الآجلة و المعلقة على شرط لأن الجزائر مُقبلة على الإنفتاح على السوق الحُرة ، فهذا يتطلب وجوب تعامل الأفراد بالفوائد .
- يتعين على المشرع الجزائري التوسع في أحكام جريمتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس دون الإكتفاء بالنص على العقوبة .
- يجدُر بالفقه الجزائري البحث و الكتابة و الإجتهاد و التوسُع بشكل تفصيلي في أحكام هذا النظام لإثراء المكتبة بالمراجع الجزائرية التي تكادُ تنعدم .

تم بحمد الله .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ – القواميس:

– المنجد الأبجدي، قاموس عربي – عربي ، الطبعة 3 ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، في الخامس عشر من شهر نيسان 1987.

– محمد بن مكرم إبن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، قاموس عربي – عربي ، الطبعة الأولى ، دار الصادر ، بيروت لبنان ، د س ن .

ب – الكُـتُـب:

1- أحمد محمود خليل ، أحكام الإفلاس التجاري و الإعسار المدني مُعلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 .

2- أحمد محمود خليل ، الإفلاس التجاري و الإعسار المدني ، دار المطبُعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 .

3- أحمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2002.

4- بن داود إبراهيم ، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008 .

5- راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة 4 ، ديوان المطبُوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

6- علي البارودي ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دط ، دار المطبُوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002.

7- مُصطفى كمال طه و الأُستاذ وائل أنور بُندُق ، أُصول الإفلاس ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.

8- مصطفى كمال طه و الدكتور مراد منير فهمي، القانون التجاري ، الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية 2004 .

9- مُصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1997.

10- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ،ط2 ، الدار الجامعية، الإسكندرية 1993.

11- هاني دويدار ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2006 .

12- نادية فضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2007 .

13- وفاء شيعاوي ، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 .

ج – الرسائل الجامعية:

1- إبراهيم بوخضرة ،" أثار الإفلاس ،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري " مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير – شريعة و قانون كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر ، 2006.

2- معاشي سميرة ، أثار حُكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين ، مُذكرة تخرُج لنيل شهادة الماجستير في العُلوم القانونية – فرع قانون أعمال ، جامعة باتنة ، منشورة ، 2005

د – النصوص القانونية :

1–الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 ، (جريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 09/ 02/ 2005) .

2–الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/07 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1428الموافق ل 13 مايو 2007، (جريدة رسمية، العدد31).

3–الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 ،(جريدة رسمية العدد 44) .

4– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

5– القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى عام 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون النموذجي للمؤسسات العمومية الإقتصادية .

ثانياً : المراجع بالغة الفرنسية

- CLAUDE DUPLOUY- le droit des faillites en France avant le code de commerce .LGDI, paris, 1960.

ال ـفـهــرس	الصفحة
*مقدمة.	1- 3
الفصل الأول: الإفلاس التجاري.	4
المبحث الأول: مفهوم الإفلاس.	4
المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الإفلاس.	5
الفرع الأول: تطور نظام الإفلاس دولياً.	5 -6
الفرع الثاني: تطور نظام الإفلاس في الجزائر.	6 - 7
المطلب الثاني: تعريف الإفلاس و تمييزه عن غيره من الأنظمة.	8
الفرع الأول: تعريف الإفلاس.	8
أ – التعريف اللغوي .	8
ب– التعريف الفقهي و القانوني.	9-10
الفرع الثاني: تمييز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة.	11-12
المطلب الثالث: خصائص نظام الإفلاس.	13
المطلب الرابع: أنواع الإفلاس.	14
الفرع الأول:الإفلاس بالتقصير .	14
أ– الإفلاس بالتقصير الوجوبي.	14-15
ب– الإفلاس بالتقصير الجوازي.	15-16
الفرع الثاني: الإفلاس بالتدليس.	16
الفرع الثالث: الإفلاس الناتج عن تحول التسوية القضائية.	17-18
المبحث الثاني: شروط شهر الإفلاس.	19
المطلب الأول: الشروط الموضوعية.	19
الفرع الأول: صفة التاجر.	19
أ – التاجر شخص طبيعي .	20-22
ب– التاجر شخص معنوي .	22-23
الفرع الثاني: التوقف عن الدفع.	24

الفرع الثالث: إجتماع صفة التاجر و حالة التوقف عن الدفع .	**25**
أ – حالة وفاة التاجر.	**25**
ب – حالة التاجر الذي إعتزل التجارة .	**26**
المطلب الثاني: الشروط الشكلية.	**26**
الفرع الأول: الإختصاص النوعي .	**27**
الفرع الثاني: الإختصاص المحلي .	**27**
الفرع الثالث:طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس.	**28**
المبحث الثالث:حكم شهر الإفلاس.	**29**
المطلب الأول: صدور حكم شهر الإفلاس.	**29**
الفرع الأول: نظرية الإفلاس الفعلي.	**30**
الفرع الثاني: كيفية طلب الإفلاس.	**31-30**
المطلب الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس .	**32**
الفرع الأول: الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس.	**32**
الفرع الثاني: مضمون حكم الإفلاس.	**32**
المطلب الثالث:شهر حكم الإفلاس و نشره وتنفيذه.	**33**
الفرع الأول:شهر حكم الإفلاس.	**33**
الفرع الثاني: نشر حكم الإفلاس.	**34**
الفرع الثالث: تنفيذ حكم الإفلاس.	**34**
خلاصة الفصل الأول .	**35**
الفصل الثاني: أثار الإفلاس بين وحدة المدين و تعدُد الدائنين.	**36**
المبحث الأول: أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين.	**36**
المطلب الأول: غل يد المدين عن إدارة أمواله و التصرف فيها .	**36**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لغل اليد المدين .	**37**
الفرع الثاني: نطاق غل اليد.	**39-37**
المطلب الثاني: سقوط الحقوق السياسية و المدنية.	**39**
الفرع الأول:الحقوق التي تسقط عن المفلس.	**40**

الفرع الثاني: رد الإعتبار التجاري.	**40**
أ – الحالات التي يُمنع فيها رد الإعتبار.	**40**
ب – رد الإعتبار الوجوبي.	**41**
ج – رد الإعتبار الجوازي.	**41**
د – إجراءات رد الإعتبار.	**42**
المطلب الثالث : حبس المُفلس (المُحافظة على شخصه).	**43**
المطلب الرابع : تقرير نفقة للمفلس وعائلته.	**45-44**
المبحث الثاني : أثار شهر الإفلاس بالنسبة إلى تعدُد الدائنين .	**46**
المطلب الأول: جماعة الدائنين.	**46**
الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين.	**47**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.	**47**
المطلب الثاني: سقوط أجال جميع الديون التي على المفلس.	**48**
المطلب الثالث:وقف سريان فوائد الديون .	**49**
الفرع الأول: وقف سريان فوائد الديون العادية .	**49**
الفرع الثاني: وقف سريان فوائد الديون الآجلة و المعلقة على شرط.	**50**
أ – الديون الآجلة.	**50**
ب – المعلقة على شرط .	**51**
المطلب الرابع : أثار الإفلاس بالنسبة لأصحاب الديون .	**52**
الفرع الأول: أصحاب حقوق الإمتياز العام .	**53-52**
الفرع الثاني: أصحاب حقوق الإمتياز الخاص .	**55-54**
المطلب الخامس: أثر تعدُد الدائنين على حقوقهم المُترتبة على عدة مدينين	**56**

الفرع الأول: أثر إفلاس أحد أو بعض الملتزمين بالدين بالنسبة لسائر المتضامنين.	**57-56**
الفرع الثاني: أثر إفلاس الملتزمين في التفليسة كُل منهم بالنسبة لحقوق الدائنين.	**58-57**
***خلاصة الفصل الثاني.**	**59**
***الخاتمة.**	**62-60**
***قائمة المراجع .**	**65-63**
***الفهرس.**	**69-66**

ملخص الدراسة

الإفلاس التجاري هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين ، و هو نظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس وهي فئة التجار و بالنسبة لنوع معين من الديون و هي الديون التجارية ، فأساس نظام الإفلاس هو إحتفاظ التاجر بإدارة أمواله و إستقلاله بشؤونه ما دام أنه قائم بدفع ما عليه من الديون في مواعيد إستحقاقها، فإذا ثبُت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به ، وجب عندئذ رفع يده عن إدارة أمواله منعاً له من العبث بحقوق دائنيه ، هذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس، فهو يعمل على حماية حقوق الدائنين، كما أنه يعمل على تساويهم فيما لهم من الحقوق حتى لا يستوفي البعض كل ديونه و يُحرم البعض الآخر من الحصول على شيء ما ، و تحقيقاً لهذه المقاصد يجب التثبُت من صفة الدائنين و التحقق من صحة مُستنداتهم التي يقدمونها إثباتاً لديونهم ، و منع المفلس من إدارة أمواله لأنه ظنين بالخيانة ، و أخيراً يجب النظر في تصرفاته الحاصلة منه و هو على أبواب الإفلاس لإبطال ما قد يكون ضاراً منه بالدائنين. و بمقتضى مبدأ وحدة الإفلاس لا يمكن أن توجد إلا محكمة وحيدة ، تختص بإعلان و تنظيم الإفلاس وهي المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي، و أمام هذه المحكمة المختصة تُرفع جميع المنازعات الناشئة عن التفليسة ، حيث يصدُر بذلك حُكم بشهر الإفلاس و يُنشر و يُنفذ ليُنتج عن هذا الحُكم جملة من الآثار سواء بالنسبة للمدين المفلس أو لجماعة الدائنين أو أصحاب حقوق الإمتياز أو بالنسبة إلى تعدُد الدائنين .

Résumé de l'Etude

La faillite commerciale est une mesure d'exécution à l'encontre d'un débiteur. C'est un régime applicable à une catégorie assez particulière, en l'occurrence les marchands, et à un type précis de dettes, à savoir les créances commerciales. Le régime de faillite est fondé sur le fait que le marchand maintient la gestion de ses biens ainsi que son indépendance étant donné qu'il paie aux échéances ses créances dues. Une fois il a été constaté que le marchand a cessé de payer ses créances commerciales ou qu'il utilise des moyens illégaux pour renforcer la loyauté financière, il serait renvoyé de la gestion de ses biens prévenant ainsi la manipulation des droits des créanciers. Ceci constitue donc la base sur laquelle repose le régime de la faillite qui veille sur la protection des droits des créanciers et que ces derniers soient égaux en droits pour que certains n'aient pas leurs droits en dépit d'autres. Afin de réaliser cet objectif, il est tenu de s'assurer tant de l'identité des créanciers que de la validité de leurs documents qu'ils présentent pour justifier leurs créances et d'interdire la personne se déclarant en faillite de gérer ses propres biens pour abus de confiance , A la fin, il est tenu d'examiner les actes de la personne venant de se déclarer en faillite pour pouvoir agir lors de toute action ayant pour but de porter préjudices aux créanciers. En vertu du principe de l'unité de la faillite, il n'existe qu'un seul tribunal, en l'occurrence celui tenu au siège de la cour, dont la compétence consiste uniquement à prononcer et réglementer la faillite. Ce tribunal compétent est saisi en matière de tous litiges résultant de la faillite. Un jugement de déclaration de faillite est rendu, publié et exécuté et des effets pourraient en découler tant que pour le débiteur en faillite, les créanciers faisant partie de la masse ou les créanciers privilégiés ou que pour la pluralité des créanciers.

Summary of the Study

Business failure is an enforcement action against a debtor. This is a regime quite particular category, namely the merchants, and a specific type of debt, ie trade receivables. The bankruptcy system is based on the fact that the dealer keeps the management of its assets and its independence as it pays its debt maturities due. Once it was found that the merchant has ceased to pay its trade receivables or uses illegal means to strengthen the financial loyalty, he would be returned to the management of its property and preventing the manipulation of creditors. This is therefore the basis on which the bankruptcy regime which ensures the protection of creditors' rights and that they are equal in rights for some do not have their rights despite other rests. To achieve this objective, it is required to ensure both the identity of the creditors of the validity of their documents that they have to justify their claims and prohibit the person declaring bankruptcy to manage his own property for breach of trust , In the end, it is required to examine the actions of the person from declaring bankruptcy to be able to act in any action aimed to bring harm to creditors. Under the principle of unity of bankruptcy, there is only one court in this case held at the seat of the court, whose jurisdiction is only to decide and regulate bankruptcy. The competent court is hearing an all disputes arising from the bankruptcy. A judgment declaring bankruptcy is made, published and executed and effects could arise as to the debtor in bankruptcy, creditor's part of the mass or preferential creditors or for the plurality of creditors.

الكلمات المفتاحية :

الإفلاس التجاري – التاجر – المدين – الدائنين – وحدة المدين – تعدُد الدائنين .

Les mot clés : - Commerçant - le débiteur - les créanciers - l'unité des débiteur - la pluralité des créanciers - La faillite commerciale